جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوقوالعلوم السياسية
قسم حقوق

الترابط القائم بين النيابة العامة وغرفة الاتهام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالبة: **إشـراف الأستاذ:**
قْرِيب آسيا **لعمامري عصاد**

لجنة المناقشة:

عباشي كريمة، أستاذةمحاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسة؛

لعمامري عصاد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

خلوي خالد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/30

شكر وتقدير

بكل محبة وامتنان، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من كان له فضل، ولو بسيط، في إنجاز هذا العمل العلمي.

يطيب لي في هذا المقام أنأتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذي المشرف **لعمامري عصاد**، الذي كان خير موجه ومساند. لقد وجدت فيه نموذج في الأخلاق والتواضع والاحترافية ولم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهاته القيّمة فله مني أسمى آيات الشكر والتقدير، وأطيب التمنيات بمزيد من التوفيق والتألق.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الأستاذة **عباشي كريمة** رئيسة اللجنة، والأستاذ **خلوي خالد** ممتحنا، على ما يقدمونه لي من ملاحظات قيمة وعلى ما تفضلا به من جهد في تحسين هذا العمل.

في الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام على ما بذلوه من جهد في تعليمي وتوجيهي طوال سنوات دراستي، كما أوجّه تحية تقدير واعتراف بالجميل إلى كامل الأسرة الجامعية، من أساتذة وموظفين وإداريين، على كل ما يقدّمونه من جهود مضنية في خدمة الطلبة وتهيئة الظروف الملائمة للدراسة والبحث .

لكم جميعًا مني خالص الشكر ووافر الامتنان.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق.ا.ج.ج	:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ا.ج.ف	:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.ع.ج	:	قانون العقوبات الجزائري
ق.ج.ج	:	قانون الجمارك الجزائري
ق.م.ج	:	القانون المدني الجزائري

مقدمـــــة

تتميّز العدالة الجنائية بطبيعتها المعقّدة، خاصة في مراحلها الأولى التي تُعدّ من أدقّ المراحل وأكثرها تأثيرًا على مسار الدعوى. ففي هذه المرحلة تتشابك السلطات وتُوزّع الاختصاصات على جهات متعددة، كلٌّ منها يؤدي دورًا محددًا في إطار ضوابط قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.من بين هذه الجهات سلطتان أساسيتان وهما النيابة العامة وغرفة الاتهام.

إنّ تتبّع مسار الدعوى العمومية فيالنظام الإجرائي الجزائري يكشف عن بناء قانوني محكم، يوزّع الأدوار بشكل منظّم، يبدأ بتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، ويمرفي بعض الحالات عبر التحقيقالقضائي، ليصلالىالمحاكمة.

غير أنّ هذا التدرّج يعكس شبكة منعلاقات معقّدة تتضمّن الترابط والرقابة والتكامل أحيانًا، والتباين في أحيان أخرى.

لا يخفى أنّ النيابة العامة، بصفتها الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على النظام العام تمارس أدوارًا مهمّة خلال مسار الدعوى، خاصة في مرحلتيالتحري والتحقيق القضائي، وهو ما يمنحها سلطة توجيهية منذ لحظة وقوع الجريمة.

كما أن غرفة الاتهام، التي تتدخل لاحقًا في مسار التحقيق، تحتل موقعًا خاصًا في البناء القضائي، إذ تمارس سلطات رقابية على ما يصدر عن قاضي التحقيق، وتبتّ في عدد من الطلبات والطعون.

إن العلاقة التي تنشأ بين النيابة العامة وغرفة الاتهام لا يمكن أن تُفهم بشكل معزول، نظرا للتداخل الموجود بينهما الذي نظمه قانون الإجراءات الجزائية.

من هنا تبرز أهمية البحث في العلاقة بين النيابة العامة وغرفة الاتهام، لا من حيث دور كل جهة في حد ذاتها، بل من حيث الترابط القائم بينهما داخل المنظومة الإجرائية، فكلّما كانت العلاقة واضحة ومنظمة، كلّما ساهم ذلك في تعزيز مصداقية العدالة الجزائية وتكريس المبادئ الدستورية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة .

انطلاقًا من هذا المعطى، فإنّ هذا البحث يسعى الى عرض العلاقة بين الجهتين كما رسمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وهو ما يطرح الإشكالية الآتية:**فيما تتمثل العلاقة بين النيابة العامة وغرفة الاتهام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاص كل من النيابة العامة وغرفة الاتهام، وتحليل مسار الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها إلى غاية التصرف في ملف الدعوى، مع محاولة الوقوف على ما قد يشوب هذه العلاقة من غموض أو إشكالات في التطبيق العملي، وذلك على ضوء الاجتهادات القضائية والتعديلات التشريعية ذات الصلة.

تمّت معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم ثنائي وُفّق فيه بين التسلسل الإجرائي للدعوى من جهة، وبين الجهات الفاعلة في كل مرحلة من جهة أخرى، وذلك كما يلي:

تم تحديد نطاق تدخل النيابة العامة عند مباشرتها الدعوى العمومية، مع التركيز على لحظة انتقال الدعوى من سلطة الاتهام إلى سلطة التحقيق**(الفصل الأول)**،ثم تناولنا الأوامر التي

تُصدر في مختلف مراحل التحقيق عن القاضي المحقق وهذا مع التطرق الى غرفة الاتهام التي تُعد الجهة العليا للتحقيق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة ودخول الدعوى العمومية حيز التحقيق

يشكّل تحريك الدعوى العمومية نقطة الانطلاق في مسار الإجراءات الجزائية، وهو ما يجعل من الجهة التي تملك هذه الصلاحية طرفًا محوريًا في النظام القضائي الجزائري. وبالنظر إلى طبيعة الجرائم وخطورتها على المجتمع، فقد أسند المشرّع هذه الوظيفة إلى النيابة العامة أصلا باعتبارها الجهة التي تمثل المصلحة العامة وتسهر على حسن تطبيق القانون، دون أن تكون خصمًا شخصيًا في النزاع.

لكن، على الرغم من الدور المحوري للنيابة العامة، فإن وظيفتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ليست مطلقة، بل تُضبط ضمن حدود يفرضها القانون، بحيث تخضع لضوابط إجرائية، خاصة عندما تنتقل الدعوى إلى مرحلة التحقيق القضائي. ففي هذه المرحلة، يتدخل قاضي التحقيق لجمع الأدلة وموازنة الاتهام والدفاع، مما يؤدي إلى انتقال الدعوى من يد سلطة الاتهام إلى حيّز التحقيق .

يهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه المرحلة المفصلية من خلال تحليل اختصاصات النيابة العامة كما نظمها قانون الإجراءات الجزائية**(المبحث الأول)**، وتحديد اتصال الدعوى العمومية بقاضي التحقيق**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اختصاصات النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهاز يمثل المجتمع ويسهر على حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، كما تتميز بالحياد والاستقلالية بحيث تضمن أن تكون المتابعة القضائية قائمة على ضوابط ومعايير قانونية لا على اعتبارات شخصية، لذا منح لها المشرع اختصاصات واسعة تتيح لها التدخل في جميع مراحل الدعوى العمومية انطلاقا من لحظة العلم بالجريمة وصولا الى تنفيذ الأحكام، فهي تضطلع بدور مزدوج، فمن جهة تُعد سلطة اتهام تبادر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها**(المطلب الأول)** ومن جهة أخرى طرف فعال في مجمل مسارها الإجرائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

خول المشرع للنيابة العامة اختصاصا أصيلا في إدارة الدعوى العمومية منذ نشأتها الى غاية الفصل فيها بحكم نهائي. فمن منطلق وظيفتها في حماية النظام العام والدفاع عن مصالح المجتمع أُنيط بها كأصل عام سلطة تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** ومباشرتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء لمطالبة السلطات المختصة بتطبيق القانون وتسليط العقاب على مرتكب الجريمة[1].

لقد أنيط تحريك الدعوى العمومية أساسا للنيابة العامة التي تكون طرفا فيها [2] وهذا طبقا لنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء.."[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها[4]، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ:1990/07/10 حيث جاء فيها ما يلي: " متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإنطلب النيابة العامة–في قضية الحال– بترك الخصومة يتعين رفضه"[5].

---

[1]. أوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحريوالتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2005، ص49،50.

[2]. مرجع نفسه، ص. 54.

[3]. أمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[4]. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص. 78.

[5]. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1990/07/10 فصلا في الطعن رقم 62942 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1993، ص263).

نفس المبدأ تجسد كذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 1993/02/14 جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا وهذا استنادا الى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده: (النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع حيث تمارسها باسمه لا غير) وبالنتيجة فإن تنازل عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر"[1].

رغم هذا، فانه يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية[2] لوضع حد للإخلال و/أو جبر الضرر الناتج عن الجريمة وهذا قبل أي متابعة جزائية طبقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.

ينبغي أن نميّز بين مصطلح تحريك الدعوى العمومية ورفعها، فهذا الأخير مضمونه محدود وضيق عن التحريك؛ بحيث ترفع مباشرة أمام جهة الحكم دون مرورها بالتحقيق وتقتصر على الجنح والمخالفات فقط. كما لا يمكن أن تُرفع الدعوى العمومية إلا ضد شخص معلوم، في حين انه يمكن تحريكها ضد أي شخص ولو كانت هويته مجهولة[3].

كما أجاز المشرع الجزائري للغير تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة **(أولا)** وقيد هذه الأخيرة في بعض الحالات من ممارسة هذه السلطة تلقائيا **(ثانيا)**.

---

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1993/02/14 فصلا في الطعن رقم 88720 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 03 لسنة 1994، ص267).

[2]. المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج.

[3]. أوهايبية عبد الله، 2005، مرجع سابق، ص 52،51.

أولا: مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية

يُشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كل من: الطرف المضرور **(1)**، القضاة **(2)** والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون **(3)**.

1. الطرف المضرور:

يمكن للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية ويُسمى بالمدعي المدني طبقا للمادتين 1 مكرر/2 و1/2 من ق.ا.ج.ج.

هناك طريقتين لتحريكها وهماإما بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 ق.ا.ج.ج حيث يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يتأسس كطرف مدني بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص وذلك بعد دفع الكفالة، ثم يقوم هذا الأخير في أجل05 أيام بعرضها على وكيل الجمهورية لكي يبدي رأيه بشأنها في أجل05 أيام من يوم التبليغ؛ أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة، حيث سمح له القانون أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة وهذا الأسلوب يلجأ إليه المتضرر مباشرة إن كانت الجريمة تدخل في نطاق الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.ا.ج.ج و المذكورة على سبيل الحصرهي: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، القذف، انتهاك حرمة المسكن و إصدار شيك بدون رصيد[1]؛هذا بعد إيداع مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة بشرط أن يختار المضرور موطنا لهبدائرة المحكمة التي رفع أمامها دعواه إن لم يكن مقرفيها،

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 92،90.

وإلا ترتبالبطلانعن عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين ويصبح لا أساس له من الصحة.

تجدر الإشارة الى إمكانية تكليف المتهم بالحضور في الجرائم الأخرى بشرط ترخيص وكيل الجمهورية بذلك طبقا للمادة 337 مكرر/ 2 من ق.ا.ج.ج[1].

2. القضاة:

يمكن كذلك لقضاة الحكم تحريك الدعوى العمومية حيث سمح قانون الإجراءات الجزائية لرئيس الجلسة أثناء المرافعات أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل شخص ارتكب جريمة أثناء جلسات المحاكمة أو أخل بنظام الجلسات أو لعدم امتثاله لأوامر رئيس الجلسة، فيجوز في هذه الحالة توجيه الاتهام لهذه الأشخاص في نفس الجلسة حيث نظمت هذه المسألة المواد 295و296 والمواد 567الى571 من ق.ا.ج.ج.

بالرجوع الى المواد 567 الى 571 من ق.ا.ج.ج نستخلص أن هناك حالتين، فالحالة الأولى تتعلق بالجنح والمخالفات المرتكبة في الجلسات **(أ)**والحالة الثانية متعلقة بالجنايات المُرتكبة في جلسات المحاكم والمجالس القضائية **(ب)**.

أ. الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسات المحاكم والمجالس القضائية:

في حال وقوع جنحة أو مخالفة أمام محكمة الجنح، يقوم رئيس الجلسة مباشرة بالأمر بتحرير محضر عن الجريمة ويقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم، الشهود، النيابة

[1].أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص. 92.

العامة والدفاع عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 569ق.ا.ج.ج وتُطبق بشأن محكمة الجنايات نفس أحكام هذه المادة طبقا للمادة 570ق.ا.ج.ج.

في حال ما إذا ارتكبت هذه الجرائم أمام محكمة غير مختصة بالنظر في المسائل الجزائية يقوم رئيس الهيئة بالأمر بتحرير محضر عن الجريمة الواقعة ويرسله الى وكيل الجمهورية، ويمكن للمحكمة أن تلجأ لاتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم حسب خطورة الجريمة التي ارتكبها فطبقا للمادة 568 من ق.ا.ج.ج إن كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم ويحيله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

ب. الجنايات المرتكبة في جلسات المحاكم والمجالس القضائية:

بغض النظر عن نوع الجهة إن كانت مدنية أو جزائية، فعليها تحرير محضر بذلك ثم يقوم الرئيس باستجواب الجاني ويأمر القوة العمومية بان تسوقه ومعه أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية حتى يقوم بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق وهذا حسب المادة 571 منق.ا.ج.ج والغرض من هذا الإجراء هو تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 66 من ق.ا.ج.ج بأن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات [1].

[1].أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص. 92،95.

3. الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون:

يفهم من خلال المادة الأولى مكرر من ق.ا.ج.ج أن المشرع خول حق تحريك الدعوى العمومية لبعض الإدارات العمومية ومكنهامن مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وهذا بواسطة موظفيها في حالات محددة، حيث تتعلق بالجرائم المرتبطة بمجال اختصاصهم الوظيفي.

في هذا الإطار، نذكر على سبيل المثال إدارة الجمارك والضرائب، بحيث المشرع الجمركي اعطى الحق لإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1] وهذا طبقا لنص المادة279 من ق.ج.ج التي تنص على أنه: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني.تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية، وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" [2].

[1]. كعوان أحمد،"مبدأالفصلبينسلطتيالاتهاموالتحقيقفيقانونالإجراءاتالجزائيةالجزائري"، *مجلة صوت القانون*، مجلد.5، عدد.01، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، ص. 113.

[2].القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمّن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

من جهة أخرى، تنص الفقرة الأولى للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري على ما يلي: "تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءً على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب"[1].

ثانيا:القيودالواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التي تعد أصلا من اختصاصاتها حيث يُغل يدها لحين رفع القيد إما بتقديم شكوى **(1)**، طلب أو إذن **(2)**.

1. الشكوى:

تعد الشكوى بلاغ تطلب فيه الضحية من السلطات المختصة تحريك الدعوى العمومية[2].

حيث تكون شرطا ضروريا لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي تتمثل في: جريمة الزنا حيث نصت المادة 339 الفقرة الأخيرة من ق.ع.جعلى ما يلي:"لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.."، جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعةالمادة 1/369 ق.ع.ج تنص على:"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواجوالأقارب

[1]. قانونالإجراءات الجبائية في:

https://www.mFdgi.gov.dz/about_us_ar/codesefiscaux.2025

[2]. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، ط. منقحة ومزيدة، دار البدر،2008، ص.60.

والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.."[1]، النصب وخيانة الأمانة وإخفاءالأشياء المسروقة طبقا للمواد 373،377 و389 من ق.ع.ج تقرر إعمال حكم المادة 369 من ق.ع.ج ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من ق.ع.ج، خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها مادة 326 من ق.ع.ج.

إن الحكمة من اشتراط الشكوى في مثل هذه الجرائم هي حرص المشرع على سمعة وكيان العائلة واستبقاء الصلة بين أفرادها[2] مع العلم أن سحب الشكوى في هذه الجرائم يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 3/6 من ق.ا.ج.ج[3].

هذا بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 3/583 من ق.ا.ج.ج والمتعلق بالجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج حيث تنص: "علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

يُعد تقديم الشكوى في هذه الجرائم المذكورة حق مقرر للمجني عليه دون غيره، والذي يشترط أن تتوفر فيه أهلية التقاضي أي يكون قد بلغ سن الرشد المدني، حيث تنص المادة

---

[1]. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2]. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومه، الجزائر، 2017-2018، ص. 148.

[3]. العيش فضيل، مرجع سابق، ص. 61.

2/40 من ق.م.ج: "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[1] ويقدم الشكوى إما لضابط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 1/18 من ق.ا.ج.ج أو للنيابة العامة مباشرة وهذا تطبيقا لنص المادة 36 من ق.ا.ج.ج[2].

2. الطلب والإذن:

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها من قبل النيابة العامة إلا بناءً على طلب[3] من قبل هذه السلطات[4] وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم كونها تمس بمجموعة من المصالح الحيوية للدولة[5] كالجرائم التي

---

[1]. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[2]. أوهايبية عبد الله، طبعة 2017-2018، مرجع سابق، ص. 132،133.

[3]. استخدم المشرعالجزائري كلمة "شكوى" في المادة 164 من ق.ع.ج إلا أن المقصود هو الطلب؛ بحيث مصطلح الشكوى لم يأتي في محله فيطلق عليها بالفرنسية 'La plainte' وعلى الطلب 'La demande' وهذان المصطلحان يختلفان في المعنى القانوني: الشكوى يتقدم بها المجني عليه سواء عن طريق الكتابة أو شفاهةً بينما الطلب يشترط فيه الكتابة ويُقدم من هيئة أو شخص مؤهل قانونا ممثلا لهيئة عمومية لا من المجني عليه. أوهايبية عبد الله، طبعة 2017-2018، مرجع سابق، ص. 146.

[4]. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص. 75.

[5]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، طبعة منقحة، الجزائر، 2023، ص. 150.

تمس بالمصالح العسكرية المنصوص عنها في المواد من 161 إلى 163 من ق.ع.ج، الجرائم الجمركية، الجرائم الضريبية والجرائم التي تمس إدارة التجارة والأسعار[1].

يجب أن يكون الطلب كتابيا وأن يعبّر على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، وإلا اعتُبر مجرد بلاغ شفهي[2].

أما الإذن، فيسمى باللغة الفرنسية 'L'autorisation' ومضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية بل هو رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون، متضمنة قبول اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية كالبرلمانيون.

بحيث يختلف الإذن عن الطلب كون الأول مضمونه السير في الإجراءات لمواجهة المأذون ضده عكس الثاني الذي يتضمن طلب محاكمة وتسليط العقاب على المتهم.

كما يختلف الإذن عن الشكوى في أن الأول يشترط أن يكون كتابيا ولا يجوز التنازل عنه، أما الثاني لا يشترط شكلا معينا ويمكن التنازل عنه[3].

---

[1]. بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص. 79-83.

[2]. مرجع نفسه، ص. 76.

[3]. أوهايبية عبد الله، طبعة 2017-2018، مرجع سابق، ص. 146 ،147.

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى العمومية

يُقصد بمباشرة الدعوى العمومية مجموع الإجراءات المتبّعة الى حين إصدار حكم نهائي بات غير قابل لأي طعن.

تشمل كل الإجراءات لسير الدعوى العمومية كتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره.. الخ، فيتم متابعتها أمام الجهات المختصة حتى يتم الفصل فيها بحكم نهائي.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهذا طبقا للمادتين 1/29، 1 مكرر من ق.ا.ج.ج؛ ومن خلال هذه الأخيرة يفهم بأن سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية غير مطلقة حيث يتعهد الى بعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية عندما تتعلق الجرائم بمجال عملهم كقانون الجمارك، حيث خول هذا الأخير لإدارة الجمارك سلطة مباشرة الدعوى العمومية في المادة 253 من ق.ج.ج.

يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها واستعمالها فلا تقيد بشأن النيابة العامة، في حين أن التحريك يقيد النيابة العامة في بعض الأحيان بالشكوى، الطلب أو الإذن[1].

[1]. أوهايبية عبد الله، دونطبعة(2005)، مرجع سابق، ص. 52-54.

المطلب الثاني

اختصاصات النيابة العامةفي مختلف مراحل الدعوى العمومية

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات شتىنظرا لتمثيلها للمجتمع وكونها طرفا أصيل في الدعوى العمومية وهذا خلال كل المراحل التي تمر بها انطلاقا من مرحلة البحث والتحري**(الفرع الأول)**، مرورا بالتحقيق الابتدائي **(الفرع الثاني)** الى غاية وصولها إلى مرحلة التحقيق النهائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري

إن النيابة العامة تتولى مهمة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية حسب المادتين 2/12و36 من ق.ا.ج.ج. وعليه، وكيل الجمهورية يقوم بإدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

تظهر مهمة الإدارة والإشراف في قيام رجال الضبط القضائي بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم بواسطة الشكاوى والبلاغات.

كما أنه يترتب عن حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث رفع يد الضابط عن البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وتكون له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه كما يستطيع أن يكلف الضابط بمتابعتها طبقا للمادة 56 من ق.ا.ج.ج[1].

تُستنبط أيضا مظاهر الإشراف والإدارة لمرحلة التحريات الأولية في بعض الإجراءات من خلال إمكانية وكيل الجمهورية إصدار أمر بعدم مغادرة التراب الوطني ضد الشخص المشتبه فيه طبقا للمادة 36 مكرر من ق.ا.ج.ج،وفي بعض إجراءات البحث والتحري يستلزم على ضابط الشرطة القضائية حصوله على إذن من وكيل الجمهورية لمباشرتها كتفتيش المساكن والتسرب.

تتولى النيابة العامة سلطة التصرف في نهاية التحقيق الأولي، أي عند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عملية البحث والتحري يقوم بتحرير محضر استدلال بما قام به ويرسله لوكيل الجمهورية الذي يختار الإجراء اللائق، وهذا عملا بخاصية الملاءمة في الدعوى العمومية، أي إما أن يقوم بتحريكها أو بحفظ الملف، حيث تنص المادة 4/36 من ق.ا.ج.ج على ما يلي: ".. ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال..".

كما أن في حالة عدم وجود وكيل الجمهورية المختص في مكان الجريمة المتلبس بها، يستطيع قاضي التحقيق أن يتخذ كل الإجراءات بنفسه أو بتكليف ضباط الشرطة القضائية

[1]. أوهايبية عبد الله، دون طبعة (2005)، مرجع سابق، ص. 63.

للقيام بها طبقا للمادة 2/60 من ق.ا.ج.ج، وترفع يده عن القضية إذا حضر وكيل الجمهورية إلى حين طلب فتح التحقيق بشأنها طبقا للمادة 60 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج.ج[1].

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق

للنيابة العامة دورا ذات أهمية كبيرة أثناء التحقيق، فهي التي تقوم باختيار القاضي الذي يتولى هذه المهمة فتنص المادة 70 من ق.ا.ج.ج: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه"؛ واذا كان لوكيل الجمهورية سلطة اختيار قاضي التحقيقفلم يعد له سلطة تنحيته عن القضية وهذا بعد تعديل المادة 71 من ق.ا.ج.ج بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في يونيو 2001 التي قامت بمنح هذه السلطة لرئيس غرفة الاتهام، فعلى وكيل الجمهورية تقديم الطلب اليه (رئيس غرفة الاتهام) كباقي الأطراف إن أراد تنحية القاضي المحقق[2]. أما بالنسبة للمشرعالفرنسيمنح لرئيسالمحكمةمهمة انتقاء قاضي التحقيق إذا وجد أكثر من واحد وفقا للمادة 83 من ق.ا.ج.ف[3].

من وجهة نظري، لا ينبغي أن تُسندمهمة انتقاء قاضي التحقيق في حالة تعددهم إلى النيابة العامة، وذلك كونها طرفًا في الدعوى العموميةوتتمتع بنفس المرتبة القانونية مع الأطراف

---

[1]. أوهايبية عبد الله، طبعة2017-2018، مرجع سابق، ص. 94، 95.

[2]. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص. 125.

[3]. كعوان أحمد، مرجع سابق، ص. 121.

الأخرى، فإعطاؤها هذه الصلاحية قد يُفقد التحقيق طابعه المحايد، حتى وإن ظل القاضي ملتزمًا من الناحية القانونية. فالعدالة لا تقتصر فقط على احترام النص، بل يجب أن تُمارس في بيئة خالية من كل شبهة أو تأثير، وأن تُظهر حيادها لجميع أطراف الدعوى.وعليه فإن حصر سلطة اختيار قاضي التحقيق في جهة مستقلة عن أطراف الخصومة، يُعد ضمانة مهمة لتعزيز الثقة فيتحقيق المحاكمة العادلة.

بإمكان وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء ضروري ولازم لإظهار الحقيقة وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق طبقا للمادة 1/69 من ق.ا.ج.ج التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، وان لم يبت قاضي التحقيق في طلبات وكيل الجمهورية خلال 5 أيام بإمكان هذا الأخير أن يخطر غرفة الاتهام بذلك خلال أجل 10 أيام ويتعين أن تفصل في ذلك في أجل 30يوم من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لاي طعن هذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 69منق.ا.ج.ج[1].

من الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية خول للنيابة العامة سلطة التحقيق استثناءً في الحالات التي يقررها القانون صراحة، وهذا لعدم وصول القضية لعلم قاضي التحقيق أي لم يضع يده عليها لعدم طلب وكيل الجمهورية فتح التحقيق أو لعدم وجود قاضي التحقيق كالتحقيق في الجرائم المتلبس بها لما تستدعيه ضرورة تدخل وكيل الجمهورية كي لا

[1].أوهايبية عبد الله، طبعة2، 2023، مرجع سابق، ص. 126.

تضيع الأدلة التي تفيد إظهار الحقيقة، فمنحه المشرع بعض إجراءات التحقيق المتمثلة في[1] : الأمر بالإحضار طبقا للمادتين 1/58 و3/110 من ق.ا.ج.ج، الانتقال الى مكان ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 1/56 من ق.ا.ج.ج، استجواب المشتبه فيه طبقا للمادة 2/58 من ق.ا.ج.ج، الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني[2].

الفرع الثالث

اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

للنيابة العامة سلطات وصلاحيات مهمة أثناء وصول الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فهي التي تقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو رفعها وهذا من خلال إرسال ملف القضية وأدلة الاتهام الى كتابة ضبط المحكمة[3].

تساهم النيابة العامة في تشكيلة جهة الحكم فهذه الأخيرة تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا لم تتواجد فيها، فيترتب عنها البطلان، بالتالي يجب أن تحضر النيابة العامة جميع الجلسات الجزائية حيث تنص المادة 29 من ق.ا.ج.ج: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.."[4].

---

[1]. أوهايبية عبد الله، طبعة2017-2018، مرجع سابق، ص. 97،98.

[2]. أوهايبية عبد الله، طبعة2، 2023، مرجع سابق، ص. 127-132.

[3]. أوهايبية عبد الله، طبعة2017-2018، مرجع سابق، ص. 102.

[4]. أوهايبية عبد الله، دونطبعة(2005)، مرجع سابق، ص. 71.

يجوز لها طرح أسئلة على كل شخص تم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس طبقا للمادة 288 من ق.ا.ج.ج وتقدم ما تراه لائق من طلبات أمام جهات الحكم طبقا للمادتين 6/36 و289من ق.ا.ج.ج.

يحق للنيابة العامة الطعن في القرارات والأحكام الجزائية الصادرة عن جهات الحكم إما بالاستئناف أو النقض حسب المادتين 417 و497 من ق.ا.جبلر.ج، وبالنسبة للطعن بالمعارضة لا يعني النيابة العامة كونها طرف أصيل في تشكيلة الهيئة القضائية الجزائية[1].

تختص أيضا في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها جبرا حيث تنص المادة 29 من ق.ا.ج.ج على ما يلي: ".. كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2]. وتنص أيضا المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.... للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" [3].

[1]. أوهايبية عبد الله، طبعة2017-2018، مرجع سابق، ص. 102.

[2]. العيشفضيل، مرجع سابق، ص. 139.

[3]. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني

دخول الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق

يُعد التحقيق القضائي مرحلة في غاية الأهمية في مسار الدعوى العمومية، بحيث يشكل الإطار القانوني الذي تُجمع فيه الأدلة لإثبات الأفعال المنسوبة للمتهم أو نفيها. ويناط قاضي التحقيق بهذا الدور كونه سلطة قضائية محايدة، غير أنّ مباشرته لهذا الاختصاص لا يتم من تلقاء نفسه بل اشترط القانون أن يتصل بالدعوى العمومية وفقا لآليات محددة **(المطلب الأول)** وبعد ذلك له أن يباشر مجموعة من أعمال نظمها قانون الإجراءات الجزائية تهدف الى إظهار الحقيقة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين، إما بناءً على طلب افتتاح التحقيق من طرف وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)** أو بناءً على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني يقدمها الطرف المضرور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءً على طلب افتتاحي

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الطلب الافتتاحي في المادة 67من ق.ا.ج.ج بل اكتفى بذكره كوسيلة تستخدمها النيابة العامة للاتصال بجهات التحقيق، وهي الطريقة المعتادة

لاخطار قاضي التحقيق. حيث تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملاءمة لذا إماأن يقوموكيل الجمهورية بحفظ الأوراق أو بمتابعة مرتكب الجريمة، فان قررمتابعتهيمكنهأن يقدم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق في الحالات التالية[1]:

✓ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى وان كانت في حالة تلبس باعتبار التحقيق إلزامي في مواد الجنايات طبقا للمادة 1/66 من ق.ا.ج.ج.

✓ إذا كانت الوقائع منالجنح التي استوجب القانون إجراء التحقيق بشأنها كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين طبقا للمواد 573، 575، 576 و577 من ق.ا.ج. والجنح المرتكبة من قبل الطفل الجانح طبقا للمادة 64 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة أنّ التحقيق فيها مهم فلها السلطة التقديرية في ذلك وفقا للمادة 66 من ق.ا.ج.ج.

✓ كما تُعرض على التحقيق، الجنح والمخالفات التي يقومفيهاالمتهمبإنكار الوقائع المنسوبة إليه كليا أو جزئيا أو إن كان مرتكب الجنحة في حالة فرار ورفض الامتثال أمام العدالة[3].

---

[1]. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 34.

[2]. قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[3].شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، *مجلة جزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية*، مجلد47، عدد01، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 2010، ص. 91، 92.

أما فيما يخص شكل الطلب الافتتاحي وبياناته، لم يحددها المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.ا.ج.ج فنظرا لطبيعته القانونية وكونه إجراء قضائي يصدر عن هيئة رسمية، يجب أن يكون مكتوبا بحيث يُعد وسيلة قانونية منحها المشرع للنيابة العامة للاتصال بجهات التحقيق.

كما أن المشرع الفرنسي لم يذكر بيانات الطلب الافتتاحي في المادة 80 من ق.ا.ج.ف، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه: "لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود والتفتيش المؤسس عليه الاتهام وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم، وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة على الطلب، ذلك إن أغفل أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه، ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق"[1].

يترتب عن هذا الطلب مباشرة قاضي التحقيق لمهامه المتمثل في التحقيق الابتدائي حيث في هذه المرحلة لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بادعاء ثاني يتضمن نفس الوقائع إما أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام جهة الحكم المختصة ويمنع عليها سحب الدعوى العمومية من حيّز التحقيق للتصرف فيها أو صدور قرار الحفظ بخصوصها، ويكون قاضي التحقيق ملزم بمباشرة عمله فلا يحق له الامتناع أو الرفض محتجّا بان الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة

[1]. شملال علي، مرجع سابق، ص. 92.

مخالفة للشروط المنصوص عليها في القانون، فان وجد خطأ أو عيب في الإجراءات يعود الاختصاص لغرفة الاتهام فهي التي تقوم بإصدار قرار إبطال ادعاء النيابة العامة.

يجب على قاضي التحقيق أن يتقيد بالوقائع المحددة في الطلب، حيث لا يجوز له التحقيق في مسائل أخرى التي لم يتم تحديدها ولو اكتشفها أثناء قيامه بالتحقيق إلا بناءً على طلب إضافي من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 4/67 من ق.ا.ج.ج التي تنص علىأنه: "فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع"[1].

نذكر على سبيل المثال أن يُطلب من قاضي التحقيق التحقق في جناية القتل العمدي ويظهر من خلال استجوابات المتهم وأقوال الشهود قد ارتكبت جريمة أخرى أثناء تنفيذ جريمة القتل العمدي المتمثلة في جريمة السرقة الموصوفة، فهذه الأخيرة تعدُّ واقعة جديدة ومنفصلة عن الواقعة المطلوب التحقيق فيها في الطلب الافتتاحي؛ فعلى قاضي التحقيق أن يقدم الملف لوكيل الجمهورية حتى يطّلع على الوقائع الجديدة للقضية ويقوم بتقديم طلب إضافي لقاضي التحقيق ليحقق فيها[2].

هذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في المادة 80 (ا)/3 منق.ا.ج.ف حيث تنص على:

« …Lorsque des faits, non visés au réquisitoire, sont portés à la connaissance du juge d’instruction, celui-ci doit immédiatement

[1]. شملال علي، مرجع سابق، ص. 94.

[2]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، طبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2010، ص. 27.

communiquer au procureur de la république les plaintes ou les procès-verbaux qui les constatent. Le procureur peut alors soit requérir du juge d'instruction, par réquisitoire supplétif, qu'il informe sur ces nouveaux faits »[1].

إلا انه يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام لأشخاص جدد يظهرون بمناسبة إجرائه للتحقيق في الوقائع المعروضة عليه قد يكونوا فاعلين أصليين، شركاء أو مساهمين في الجريمة فلا يتقيد بالأشخاص المذكورين في الطلب الافتتاحي وهذا طبقا للمادة 3/67 من ق.ا.ج.ج[2].

الفرع الثاني

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في وقائع بناءً على تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المتضرر من الجريمة وعلى هذا الأخير إيداع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق مقابل ذلك أمام أمانة ضبط المحكمة[3]، فمبدئيا لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق فهو في موقف يماثل موقفه أمام الطلب الافتتاحي[4].

[1]. Code de procédure pénale français sur : https://www.legifrance.gouv.FR

[2]. شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، مرجع سابق، ص. 94-95.

[3]. كعوان أحمد، مرجع سابق، ص. 114.

[4]. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 187.

على الشاكي أن يبين تضرره من الجريمة ويعبر صراحة على إرادته في التأسيس كطرف مدني وان يراعي الاختصاص الإقليمي للقاضي المحقق، وبمجرد تقديم الشكوى ودفع الكفالة لا يحق للطرف المدني أن يقوم بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة [1].

يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بعرض الشكوى في أجل لا يتعدى 5 أيام من تلقيها على وكيل الجمهورية، وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته بشأنها خلال 5 أيام من تاريخ تبليغه طبقا المادة 1/73 من ق.ا.ج.ج، ولا يجوز له أن يتقدم لقاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق بشأنها ما لم تكن منصبة على وقائع ليس لها طابع جزائي[2] أو لأسباب تمس الدعوى العمومية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2013/01/17 حيث جاء فيه ما يلي: "حيث أن قضاة غرفة الاتهام اعتبروا عن خطأ أن المتابعة والتحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تتوقف على موافقة وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفي حالة رفضه لذلك كما هو الحال في القضية المعروضة فان قاضي التحقيق ملزم بإصدار أمر برفض إجراء تحقيق. حيث أن ما ذهب اليه قضاة غرفة الاتهام يُعتبر تفسيرا خاطئا للمادة 73 من ق.ا.ج التي تضمنت استثناء على القاعدة العامة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وأجاز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية ويعرض الشكوى عليه من أجل

[1]. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص. 194، 195.

[2]. كعوان أحمد، مرجع سابق، ص. 114.

إبداء الرأي فقط لأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصرف النظر عن هذه الطلبات ويتصرف في الملف حسب اقتناعه وفي إطار الإجراءات القانونية" [1].

تُستخدم هذه الطريقة في ممارسات القضاء بشكل محدود نظراً لتعقيداتها، إلا أن اللجوء إليها يكون ممكناً عندما تتوفر شروط معينة تجعل من القضية جنائية بطبيعتها.

في هذه الحالة، يمكن للضحية رفع شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق مرفقة بادعاء مدني، وذلك عوضاً عن اللجوء إلى النيابة العامة[2].

المطلب الثاني

أعمال قاضي التحقيق

يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة التي قد تكون ضد المتهم أو لصالحه، بحيث الغرض من هذا هو الوصول أو الكشف عن الحقيقة، لذا منح له المشرع الجزائري صلاحيات تسهل عليه هذه المهمة، ومن بينهم نذكر: الانتقال للمعاينة **(الفرع الأول)**، التفتيش وضبط الأشياء **(الفرع الثاني)**، ندب خبير **(الفرع الثالث)**، إجراء البحث الاجتماعي وفحص شخصية المتهم**(الفرع الرابع)**، سماع الشهود والطرف المدني **(الفرع الخامس)**، الاستجواب والمواجهة **(الفرع السادس)**.

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2013/01/17 فصلا في الطعن رقم 770017 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2013، ص368).

[2]. بوسقيعةأحسن،مرجع سابق، ص. 34-35.

الفرع الأول

الانتقال للمعاينة

طبقا لنص المادة 79 من ق.إ.ج.ج، أجاز المشرع لقاضي التحقيق الانتقال الى مسرح الجريمة لإجراء معاينات مادية، التي قد تفضي الى العثور على أدلة تساعد في إظهار الحقيقة كمعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة، سماع أشخاص كانوا متواجدين في مكان الجريمة أثناء اقترافها أو نقل البصمات.. إلخ، وهذا في أسرع الآجال قبل تعرضها لاي تشويه أو تلف أو تأثير خارجي[1].

يستلزم على قاضي التحقيق طبقا لنفس المادة، إخطار وكيل الجمهورية ويحق لهذا الأخير مرافقته، مع الاستعانة بكاتب التحقيق الذي يقوم بتحرير محضر حول كل الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية (إن حضر) أثناء المعاينة [2] ولصحته يستوجب الإمضاء عليه من طرف أمين ضبط التحقيق، قاضي التحقيق والمترجم إن وجد.

يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم برسم تخطيطي لمسرح الجريمة ويُدرجه ضمن محضر المعاينة، مع تقرير صور التُقطت في المكان ذاته[3].

---

[1]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2023، ص. 52.

[2]. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص. 48.

[3]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة 4 منقحة ومتممة، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص. 236، 237.

عِلاوة على ذلك، يقوم قاضي التحقيق بإجراء المعاينة في دائرة اختصاصه، فان أراد أن يخرج عنها استوجب عليه أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمة دائرة اختصاصه الذي يحق له مرافقته، ويشير في محضر المعاينة الى الأسباب التي استلزمت ذلك وهذا طبقا للمادة 80 من ق.ا.ج.ج.

كما أن المشرع في نص المادة 57 من ق.ا.ج.ج سمح لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أن ينتقلا لمعاينة الأماكن التي تقع في دائرة المحاكم المجاورة لدائرة اختصاصهما وهذا في الجنايات والجنح المتلبس بها. وعلى قاضي التحقيق أن يُعلم مسبقا وكيل جمهورية تلك الدائرة[1] وان ينوه في المحضر بالأسباب التي اقتضت ذلك ويحيط النائب العام علما بها.

الفرع الثاني

التفتيش وضبط الأشياء

يعد التفتيش من الأعمال التي تدخل ضمن سلطات قاضي التحقيق فله أن يلجأ اليهمتى اقتضت ضرورة التحقيق ذلك **(أولا)**وإذا أدى التفتيش إلى العثور على أشياء أو أدلة لها علاقة بالجريمة يتم ضبطها **(ثانيا)**.

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)،مرجع سابق، ص. 53.

أولا: التفتيش

هو الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة، والهدف منه ضبط أشياء قد تكون بمثابة أدلة للكشف عن جريمة وقعت فعلا، وينصب التفتيش على كل مكان يحتمل العثور فيه على أشياء تساعد لإظهار الحقيقة[1].

لقد راع القانون حرمة المسكن لذلك قيد التفتيش بمجموعة من الشروط حيث لا يجوز القيام بهذا الإجراء مالم تتوفر فيه شروط موضوعية **(1)** وشروط شكلية **(2)**.

1. الشروط الموضوعية

✓ أن يكون للتفتيش غاية مرجوة منه كاحتمال العثور على أشياء تساعد في الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها طبقا للمادة 81 من ق.ا.ج.ج[2].

✓ أن يكون هناك اتهام لشخص معين سواء كشريك أو فاعل أصلي، يكفي أن تكون هناك قرائن على أن في حوزته أشياء لها علاقة بالجريمة لتبرير القيام به.

✓ أن يكون المسكن المراد تفتيشه محددا.

✓ أن تحمل الجريمة وصف جنحة أو جناية [3].

---

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 53.

[2]. ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص. 76.

[3]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 239.

2. الشروط الشكلية

هنا يجب أن نميّز بين حالتين: حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه **(أ)** وفي حالة ما إذا كان من يقوم بالتفتيش ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية[1] صادرة عن قاضي التحقيق **(ب)**.

أ. حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه

طبقا لنص المادة 79 من ق.ا.ج.ج بإمكان قاضي التحقيق الانتقال الى مسكن أو محل، بعد إخطار وكيل الجمهورية، مصطحبا معه كاتب التحقيق الذي يُدوِّن ويحرر محضر بما قام به من إجراءات.

يجب عليه مراعات شروط المادتين 45 و47 من ق.ا.ج.ج وهي كالتالي:

- ✓ أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر ذلك لعدم حضوره يكلفه قاضي التحقيق بأن يعين ممثل له وإذا امتنع صاحب المنزل عن ذلك أو كان في حالة فرار أو غائب يتم التفتيش بحضور شاهدين.
- ✓ أن يراعي ويحترم مواقيت إجراء التفتيش الذي يكون من 5 صباحا إلى 8 مساءا.

غير أن لهذا الشرط استثناء إذا كان التفتيش تحريا عن جناية، إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة طبقا للمادة 3/47 من ق.ا.ج.ج أو بناءً على طلب من صاحب المنزل أو وجدت

---

[1]. "هو إجراء يكلف به قاضي التحقيق أشخاص وضعهم القانون تحت تصرفه لكي يتمموا بعض أعمال التحقيق حسب السلطات المفوضة لهم". راجع المواد من 138 الى 142 من ق.ا.ج.ج.
زعلاني عبد المجيد، " الإنابات القضائية لقاضي التحقيق "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 35، عدد 4، 1998، ص. 10.

نداءات من الداخل طبقا للمادة 82 من ق.ا.ج.ج. يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بهذا الإجراء خارج الأوقات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 47 من ق.ا.ج.ج، ويستوجب في هذه الحالة حضور وكيل الجمهورية معه ولا يجوز أن يقوم به ضابط الشرطة القضائية بواسطة إنابة قضائية.

- ✓ كتمان السر المهني عند قيامه بهذا الإجراء طبقا للماة45 /5 من ق.ا.ج.ج[1].

يترتب عن مخالفة هذه الشروط بُطلان إجراء التفتيش والإجراءات المبنية على نتائجه طبقا للمادة 48 من ق.ا.ج.ج[2]، وقد تقوم جنحتي انتهاك حرمة منزل وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليهما في المادتين 295 و135 من ق.ع.ج.

ب. حالة قيام الضبطية القضائية بالتفتيش بناءً على إنابة قضائية

يجب أن يكون بحوزتها إذن بالتفتيش مكتوب، يتضمن تاريخ وساعة صدوره، اسم من أصدره (قاضي التحقيق والجهة القضائية التي يعمل بها والجهة المأذون بالقيام بعمل التفتيش)، اسم صاحب المسكن المراد تفتيشه وعنوانه هذا طبقا لأحكام نص المادة 44 من ق.ا.ج.ج[3].

كما يجب عليها أن تراعي الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من ق.ا.ج.ج عند قيامها لهذا الإجراء والا ترتب عنه البطلان طبقا للمادة 48 من ق.ا.ج.ج.

---

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)،مرجع سابق، ص. 54-55.

[2]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 76-77.

[3]. مرجع نفسه، ص. 75.

ثانيا: ضبط الأشياء

عادة ما يكون ضبط الأشياء مرتبطا بإجراء التفتيش، فإذا نتج عن هذا الأخير ضبط أشياء لها علاقة بالجريمة، وجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي قام بالتفتيش في إطار الإنابة القضائية إحصاؤها ووضعها في أحراز مختومة فلا يجوز فتحها بعد ذلك إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا طبقا لنص المادة 84 ق.ا.ج.ج وتبقى المحجوزات المضبوطة تحت سلطة قاضي التحقيق إلى غاية التصرف في التحقيق.

إذا صدر أمر بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة، فان التصرف في المحجوزات يصبح من اختصاص المحكمة المحال إليها المتهم؛ أما في حالة صدور أمر بالا وجه للمتابعة ولم يبت فيها قاضي التحقيق يرفع طلب استردادها لوكيل الجمهورية [1].

الفرع الثالث

ندب الخبير

لقاضي التحقيق سلطة ندب خبير أو خبراء (حسب ما تقتضيه طبيعة المهمة) في المسائل التي لها طابع فني طبقا لنص المادة 143 و147 من ق.ا.ج.ج؛ وهذا نظرا لما قد تثيره من اِلتباس أو صعوبة الاستيعاب لعدم اختصاصه في مجال معين كالطب على سبيل المثال.

[1]. أوهايبية عبد الله، دونطبعة (2005)، مرجع سابق، ص. 339-341.

يعين قاضي التحقيق الخبير من القائمة المعدّة من قبل المجلس القضائي إما من تلقاء نفسه، بعد استطلاع راي النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 144 من ق.ا.ج.ج، أو بناء على طلبها أو طلب أحد الخصوم، وله أن يرفض ذلك بأمر مسبب خلال 30 يوم من تاريخ تلقيه الطلب وان لم يفصل فيه خلال هذه المدة، بإمكان صاحب الطلب أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولها كذلك أجل 30 يوم للفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن طبقا للمادة 143 من ق.ا.ج.ج[1].

في حالات استثنائية، يمكن لقاضي التحقيق بموجب امر مسبب أن يختار خبير غير مقيد في جدول الخبراء شريطة أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ا.ج.ج "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال" قبل مباشرة مهامه وإلا تعرض تقرير الخبرة للبطلان ويستلزم إمضاء كل من قاضي التحقيق والخبير وأمين الضبط على محضر أداء اليمين.

بحيث يؤدي الخبراء مهامهم تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يحدد مهمتهم بدقة في امر ندب الخبير، ويجب أن يتضمن المهلة الممنوحة لهم مع إمكانية تمديدها بناء على طلب مسبب من الخبير إن استدعت الضرورة ذلك[2]، ويكونوا على اتصال بقاضي التحقيق ويحيطونه علما بكل أعمالهم وتطوراتها، وهذا طبقا للمادة 148 من ق.ا.ج.ج، كما يستلزم عليهم أن يتمموا

[1]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 78.

[2]. ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون، الجزائر، ص. 101-102.

المهنة الموعودة إليهم بالبحث فيها وأن يودعوا تقارير خبرتهم في الآجال المحددة والا استبدلهم في الحين وهذا مع إمكانية تسليط العقوبة التأديبية التي قد تصل الى شطبهم من الجدول طبقا للفقرة الأخيرة لنفس المادة [1].

في حال ما إذا كانوا أمام مسألة تخرج عن اختصاصهم، منح لهم القانون الحق في الاستعانة بفنيين يعينهم قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 149 من ق.ا.ج.ج ويستلزم عليهم أيضا حلف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ا.ج.ج قبل مباشرتهم للمهام المكلفين به، ويحرر محضر عن ذلك، ويرفق تقريرهم بتقرير الخبراء.

بعد إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق بتبليغ النتائج للأطراف ويمنحهم أجلا لتقديم ملاحظتهم بشأنها أو تقديم طلب لإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة؛ فان رفض الطلب يستوجب عليه إصدار امر مسبب لذلك في اجل 30يوم من تاريخ تلقيه الطلب، وان لم يبت فيه يمكن إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام الموالية وتفصل فيه هذه الأخيرة أيضا في مهلة 30 يوم من تاريخ إخطارها وقرارها يكون غير قابل لأي طعن[2].

الفرع الرابع

إجرائيْ البحث الاجتماعي وفحص شخصية المتهم

إن قاضي التحقيق ملزم بالقيام ببحث اجتماعي عن حياة المتهم إن كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل جناية، وهذا إما بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 252.

[2]. مرجع نفسه، ص.254 و256.

بالاستعانة بشخص مؤهل لذلك من وزير العدل؛ أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فلقاضي التحقيق السلطة التقديرية في ذلك، كون هذا الإجراء اختياري في الجنح طبقا للمادة 8/68 من ق.ا.ج.ج؛ وهذا ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في المادة 6/81 من ق.ا.ج.ف (البحث الاجتماعي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في الجنح).

بحيث يحاول قاضي التحقيق عند القيام بهذا الإجراء أن يبحث في الحالة المادية والعائلية والاجتماعية للمتهم أي بان يحقق عن سلوكه وأخلاقه مع أفراد عائلته والأشخاص المحيطين به وعن مهنته، وهذا قبل إصدار امر بإرسال المستندات الى النائب العام الذي بدوره يعرضها على غرفة الاتهام التي تقوم بمراقبة صحة هذا الإجراء كونه إجباري في مثل هذه القضايا.

أما بالنسبة لفحص شخصية المتهم، لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على إلزام قاضي التحقيق بهذا الإجراء، بل يفهم من الفقرة الأخيرة للمادة 68 من ق.ا.ج.ج بان هذا الأمر يدخل ضمن سلطته التقديرية بحسب ما تقتضيه ظروف القضية، مع ذلك لا يحق له رفض طلب إجراء فحص نفساني للمتهم من طرف هذا الأخير أو دفاعه إلا بأمر مسبب يكون قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام؛ بحيث هذا الإجراء يساعد في تحديد مدى قيام مسؤوليته الجزائية وقت ارتكابه للجريمة[1].

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 257،258.

الفرع الخامس

سماع الشهود والمدعي المدني

يحق لقاضي التحقيق أن يسمع كل شخص قد يساعده في التحقيق سواء كان شاهدا **(أولا)** أو مدعيا مدنيا **(ثانيا)**.

أولا: سماع الشهود

سمح المشرع لقاضي التحقيق سماع أي شخص يفيد التحقيق طبقا للمادة 88 من ق.ا.ج.ج، وأجاز له أيضا مواجهته إما بشهود آخرين أو بالمتهم طبقا للمادة 96من ق.ا.ج.ج الشهادة هي إثبات واقعة بواسطة شخص غير طرف الدعوى العمومية يكون قد شاهدها أو سمعها أو أدركها بحواسه بطريقة مباشرة وهي وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجزائي.

من اجل تلقي الشهادة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهدإما بواسطة استدعاء محرر من كاتب التحقيق بطلب من قاضي التحقيق أو بواسطة الضبطية القضائية[1].

اذا امتنع الشاهد عن أداء شهادته بعذر جدي،فيجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، أن لا يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 من ق.ا.ج.جويتم تحرير محضر بحضوره وبإبدائه العذر الذي تم قبوله؛ أما إذا كان بدون عذر فيجوز الحكم عليه بغرامة من 200دج إلى 2000دج طبقا للمادة 2/97 من ق.ا.ج.ج[2]؛ وفي حالة حضوره

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)،مرجع سابق، ص. 48.

[2]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 83.

ورفض الإدلاء بها رغم علمه بالوقائع يُحرر محضر عن رفضه ويحال الى المحكمة المختصة من اجل الحكم عليه وتكون العقوبة تتراوح بين شهرين إلى سنة وبغرامة من 1000دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 98 من ق.ا.ج.ج[1].

قبل سماع الشاهد، يجب التأكد من هويته، ومن طبيعة علاقته بأطراف الدعوى العمومية فضلًا عن التحقق من أهليته القانونية لأداء الشهادة، ويتم إثبات هذه المعلومات صراحة في محضر سماعه، طبقًا لأحكام المادة 93 الفقرة الأولى من ق.ا.ج.ج.

إذا توفرت فيه شروط الشهادة، يُطلب من الشاهد أداء اليمين القانونية قبل أخذ أقواله، وذلك وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 93 الفقرة الثانية من نفس القانون.: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

لا يجوز سماع شهادة القصر الذين لا يتجاوز سنهم 16 سنة إلا في حالات الضرورة، ودون أن يُحلفوا اليمين، وتُعتبر شهادتهم بمثابة استدلال فقط[2].

كما لا يُسمح بسماع من يدعي صفة الطرف المدني وفقًا للمادة 243 من ق.ا.ج.ج، في حال ما كان الشخص وُجهتضده الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وُجب على قاضي التحقيق إعلامه مسبقًا بأنه سيُسمع كشاهد ويُحيطه علمًا بالشكوى المقدمة ضده .كما يحق للمشتكى منه أن يرفض سماعه كشاهد، وفقًا لنص المادة 1/89من ق.ا.ج.ج.

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 231.

[2]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 49.

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت هناك دلائل قوية تشير إلى قيام التهمة ضده، طبقًا للفقرة 2 من نفس المادة[1].

يقوم قاضي التحقيق بتحرير محضر سماع الشاهد ولهذا الأخير حق الاطلاع عليه وقراءته بنفسه أوبواسطة كاتب التحقيق، ويطلب منه التوقيع وان امتنع يشير الى ذلك في المحضرويُوقع أيضا من طرف قاضي التحقيق، كاتب التحقيق والمترجم إن وجد طبقا للمادة 94 من ق.ا.ج.ج[2].

ثانيا: سماع المدعي المدني

يُسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في إحدى حالتين، إما إذا تقدم بشكوى مرفقة بادعاء مدني وفقًا لأحكام المادة 72 من ق.ا.ج.ج، أو إذا تأسس كطرف مدني بعد أن تم تحريك الدعوى عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة. وفي كلتا الحالتين، يكون للمدعي المدني أو لمحاميه الحق في التقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لسماعه في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

إن قُدم هذا الطلب، يجب على قاضي التحقيق أن يفصل فيه خلال أجل 30 يومًا بموجب أمر مسبب،وان لم يُبت في الطلب ضمن المدة المحددة، يحق للطرف المدني أو محاميه أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام، التي تفصل فيه خلال 30

[1]. بوسقيعة أحسن،مرجع سابق، ص. 83، 84.

[2]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 50.

يومًا من تاريخ إخطارها، ويُعد قرارها نهائيًا غير قابل للطعن، وفقًا لما نصت عليه المادة 69 مكرر من ق.ا.ج.ج.

يُشترط قبل سماع المدعي المدني، التحقق من هويته وان يستفسر منه عما إذا كان قد وُكل محامٍ، فإذا صرّح المدعي المدني بذلك، لا يجوزلقاضي التحقيق سماعه أو مواجهته إلا بحضور دفاعه أو بعد استدعاء هذا الأخير قانونا، ما لم يتنازل المدعي صراحة عن هذا الحقامتثالًا لأحكامالمادة 105 من ق.ا.ج.ج.

تُدوَّن أقواله من طرف كاتب التحقيق في محضر السماع وتُختم بتوقيع قاضي التحقيق وكاتبه والمدعي المدني، ويُشترط أن يُصادق الثلاثة على أي شطب أو تعديل أو محو وارد في المحضر، وإلا عُدّ المحضر باطلا[1].

الفرع السادس

الاستجواب والمواجهة

يقصد بالاستجواب، قيام قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته بشأنها، إضافة إلى مواجهته بالأدلة المتوفرة ضده، مع مطالبته بإبداء رأيه حول هذه التهم والأدلة[2].

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 234، 235.

[2]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 45.

يُعد الاستجواب والمواجهةمن اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، أي لا يدخل ضمن صلاحيات الضبطية القضائية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُكلف الضبطية القضائية بمهمة الاستجواب عن طريق الإنابة القضائية، وذلك طبقًا لنص المادة 2/139 من ق.ا.ج.ج[1].

أما المواجهة، فهي إجراء يتمثل في وضع المتهم وجهًا لوجه أمام متهم آخر، أو شاهد، أو ضحية، بهدف الاستماع إلى ما يُدلون به من معلومات تتعلق بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، وتمكين هذا الأخير من الرد عليها، سواء بتأكيدها أو بنفيها[2].

ويتم الاستجواب كالتالي:

✓ **الاستجواب عند الحضور الأول:**عند المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق، يتعين على هذا الأخير التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 من ق.ا.ج.جوالتي تشمل ما يلي:

- التأكد من هوية المتهم، وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه، مع ذكر النصوص القانونية التي تعاقب عليها، كما هي واردة في الطلب الافتتاحي.
- إخطار المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح بخصوص التهمة الموجهة إليه، مع وجوب إشارة الى ذلك في محضر سماعه الأولتحت طائلة البطلان.
- إعلامه بحقه في اختيار محامٍ للدفاع عنه، أو بحقه في طلب تعيين محامٍ له، مع ضرورة الإشارة إلى ذلك في المحضر.

[1]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 62.

[2]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 46.

- أن ينبه المتهم على وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وان له الحق في اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة [1].

✓ **الاستجواب في الموضوع:**قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بوضع مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الدفاع، وذلك طبقًا للمادة 105 من ق.ا.ج.ج، حيث اشترط أن يتم الاستجواب بحضور المحامي. فلا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاميه، أو بعد استدعائه قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يُرسل قبل موعد الاستجواب بيومين على الأقل، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن هذا الحق .

يُستثنى من هذا الشرط حالات محددة، يُمكن فيها استجواب المتهم دون حضور محاميهوهي كالتالي:

- إذا لم يحضر المحامي رغم استدعائه قانونا.
- إذا تنازل المتهم صراحة عن حقه في الدفاع بعد إعلامه بذلك.
- في حالة وجود استعجال يبرره خطر زوال أو اختفاء الأدلة[2].

✓ **الاستجواب الإجمالي:** يكون في مواد الجنايات، بحيث يهدف إلى تلخيص مجمل ما توصل إليه التحقيق، من خلال استعراض الأدلة التي تم جمعها، والإشارة إلى المعلومات المتعلقة بسلوك المتهم ومؤهلاته العقلية. ويُعد هذا النوع من الاستجواب بمثابة حوصلة نهائية

[1]. ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص. 87.

[2]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 224.

لما تم في مراحل التحقيق السابقة. ويُختتم هذا الاستجواب بطرح سؤال على المتهم، يكون على النحو التالي: "هذا هو استجوابك الأخير، هل لك ما تضيفه من تصريحات؟"[1].

كما أن هذا الإجراء جوازي بحيث يخضع لتقدير قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 2/108 من ق.ا.ج.ج وكذا قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/07/15 بحيث جاء فيه ما يلي: " إن إجراء الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقا للمادة 108 في صياغتها باللغة العربية، والنص العربي هو الأصل اعتبارا الى كون العربية هي اللغة الوطنية الرسمية بنص المادة 30 من الدستور" [2].

تجدر الإشارة الى أن، بإمكان وكيل الجمهورية حضور الاستجواب وطرح الأسئلة على المتهم مباشرة دون إذن من قاضي التحقيق في حين أن المحامي يطرح أسئلته عن طريق قاضي التحقيق وبإمكان هذا الأخير رفضها ويُدوّن ذلك في المحضر وهذا طبقا لنص المادة 106 و107 من ق.ا.ج.ج[3].

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 47.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/07/15 فصلا في الطعن رقم 606449 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2011، ص349).

[3]. ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص. 89.

الفصل الثاني

بين أوامر القاضي التحقيق وغرفة الاتهام

لقاضي التحقيق أن يصدر عدة أوامر خلال مرحلة التحقيق القضائي،مفادها تحديد الإجراء الذي يُتخذ من شأن القضية المعروضة عليه، بحيث تعد هذه المرحلة من أكثر مراحل الدعوى العمومية تعقيدًا وحساسية، نظراً لما تشهده من تدخلات إجرائية تمسّ بحقوق الأفراد وحرياتهم.

غير أن الطبيعة الانفرادية للسلطة التي يمارسها قاضي التحقيق، وما قد يترتب عنها من آثار خطيرة على حرية الأشخاص ومصير الدعوى، دفعت المشرّع إلى وضع آلية رقابية تضمن شرعية هذه السلطة وحدودها.

في هذا السياق، يبرز دور غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا التي تتمتع بجملة من الاختصاصات منها رقابة مشروعية وملاءمة أوامر قاضي التحقيق وكذا جهة استئناف لأوامره من قبل النيابة العامة أو الخصوم، الأمر الذي يجعل منها فاعلًا رئيسيًا في توجيه مسار التحقيق.

وعليه، يسعى هذا الفصل إلى دراسة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق(**المبحث الأول**) وغرفة الاتهام التي تعد جهة عليا للتحقيق القضائي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أوامر قاضي التحقيق

خول المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأوامر القضائية اللازمة في مختلف مراحل التحقيق، سواء تعلق الأمر بمرحلة ما قبل افتتاح التحقيق **(المطلب الأول)**، أو أثناء سير التحقيق أين يقوم بإصدار الأوامر التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة **(المطلب الثاني)**، أو عند نهاية التحقيق، بحيث يصدر أوامر التصرف حسب ما توصل إليه من خلال تحقيقه في وقاع القضية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أوامر قبل فتح التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية إصدار جملة من الأوامر قبل مباشرته لإجراءات التحقيق، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة القضية المعروضة عليه.

إذ يمكنه إصدار أمرا بعدم الاختصاص **(الفرع الأول)**، أو أن يصدر امرأ برفض التحقيق **(الفرع الثاني)**، كما يحق له إصدار امر بعدم قبول الادعاء المدني **(الفرع الثالث)** وفي بعض الأحيان يجوز له التخلي عن التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر بناءً على أمر منه بذلك **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الأمر بعدم الاختصاص

يُصدر هذا الأمر إن لم تتوفر في الدعوى شروط الاختصاص النوعي **(أولا)**، الإقليمي **(ثانيا)** والشخصي **(ثالثا)**.

أولا:في الاختصاص النوعي

ينظر قاضي التحقيق في القضايا التي أحيلت إليه إما بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا إذا كانت وقائعها تشكل جناية أو جنحة.

عملا بنص المادة 66 من ق.ا.ج.ج، يجب إخطار قاضي التحقيق في مواد الجنايات لان التحقيق فيها إلزامي، وكذا الجنح التي يستوجب فيها القانون إجراء تحقيق. أما إخطاره في القضايا الأخرى تعود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

ثانيا: في الاختصاص الإقليمي

لتحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يجب الاعتماد على ثلاثة معايير حددتها المادة 40 من ق.ا.ج.ج التي تكمن في: مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو مكان القبض على هؤلاء ولو تم هذا لسبب آخر.

لم يفضل المشرع معيار عن آخر بل حددهم فقط ليتسنى الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 17-04-1979 حيث قضت بان: "لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه" [2].

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحصر أمر بعدم الاختصاص المحلي في انعدام معيار واحد دون تفقد المعايير الأخرى، بحيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بانه: "طالما أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ماهي محددة في نص المادة 40 من ق.ا.ج تخضع لثلاثة معايير فان الاستناد الى معيار واحد فقط لا يكفي أساسا للتصريح بعدم الاختصاص إذ يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر في مدى تطبيق المعيارين الآخرين قبل القول باختصاص قاضي التحقيق أو بعدم اختصاصه" [3].

كما أجاز المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الى إدارة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم الخطيرة المتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 38.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1979/04/17 فاصلا في الطعن رقم 82818 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1989، ص262).

[3]. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/10/16 فصلا في الطعن رقم 174816 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

ثالثا:في الاختصاص الشخصي

هذا يدخل ضمن القواعد الاستثنائية المتعلقة بصفة المتهم، بحيث المشرع وضع لها قواعد اختصاص مختلفة بالنسبة للقصر فلا يحق له إجراء التحقيق معهم بحيث يعود الاختصاص لقاضي الأحداث في مثل هذه القضايا، ومن جهة أخرى قد لا يُجرى التحقيق على المتهم بسبب وظيفته كالنواب وأعضاء مجلس الأمة بحيث هؤلاء يتمتعون بالحصانة، فهذه الأخيرة تجعل قاضي التحقيق غير مختص[1].

الفرع الثاني

الأمر برفض إجراء التحقيق

يصدر هذا الأمر في الحالات الأربعة التي جاءت على سبيل الحصر في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/03/20 عن الغرفة الجزائية فجاءت فيه:

- ✓ إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة أصلا لأسباب تمس الدعوى العمومية كانقضائها بالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي به أو بحالة الحصانة العائلية.
- ✓ إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.
- ✓ إذا كان يشترط في الأفعال موضوع المتابعة تقديم شكوى.

[1]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 39-40.

✓ إذا كان الادعاء المدني مختلا من حيث الشكل كحالة انعدام أهلية أو صفة المدعي المدني أو انعدام مصلحته فيه [1].

بمعنى أن لقاضي التحقيقإصدار هذا الأمر في حال وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية من جهة، المتمثلة في: وفاة المتهم، التقادم طبقا للآجال المنصوص عليهم من المادة 7 إلى المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، العفو الشامل، إلغاء نص من نصوص قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، تنفيذ الوساطة الجزائية، سحب الشكوى أو بالمصالحة إن كان القانون يجيزها صراحة وهذا طبقا للمادة 6 من ق.ا.ج.ج.

من جهة أخرى قد تكون هذه الأسباب تتعلق بصفة الجاني، كالذي يرتكب جنحة السرقة بين الأقارب، ووجوب تقديم شكوى من المضرور أو إذن من السلطة المختصة في بعض الجرائم.

أيضا في حالة تقديم شكوى عن فعل لم يتم تجريمه في القانون أو عن فعل ذات طابع مدني، وكذا عند انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة لدى المدعي المدني، ففي هذه الحالات يجوز له رفض إجراء التحقيق[2].

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2014/03/20 فصلا في الطعن رقم 0904634 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

[2]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 34-36.

تجدر الإشارة الى أن قاضي التحقيق ملزم بتبرير هذا الأمر، أي أن يصدر أمرا مسببا برفض إجراء التحقيق[1].

الفرع الثالث

الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر بعدم قبول الادعاء المدني في حال ما لم تكن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية أو ادعائه لا يحقق المصلحة العامة أو ينعدم وجود الطابع الجزائي في وقائع محل الادعاء.

كما أن عدم امتثال المدعي المدني لسماعه أمام قاضي التحقيق يكون سبب لإصدار الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، بحث هذا الفعل يفسر على انه تخلى عن الادعاء المدني[2].

يضاف لهذا، حالة عدم دفع الشخص المضرور مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 75 من ق.ا.ج.ج[3].

[1]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 36.

[2]. هلاحسامالدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص. 10، 11.

[3]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 125.

الفرع الرابع

الأمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر

بإمكان قاضي التحقيق أن يصدر امر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر كحال ما إذا عُرضت نفس الوقائع على قاضيَين بحكم أن الأول متواجد مكان وقوع الجريمة، والآخر في محل إقامة الشخص المضرور أو المتهم فطبقا لأحكام المادة 40 من ق.ا.ج.ج يُعدّ كلاهما مختصين لإجراء التحقيق، فعلى النيابة العامة أن تقدم طلب لأحدهما لكي يتخلى عن التحقيق للآخر لحسن سير العدالة طبقا لنص المادة 548 من ق.ا.ج.ج.

في حال ما إذا لم يستجيب لهذا الطلب، قضت المحكمة العليا بان الاختصاص يعود لقاضي التحقيق الذي أحيلت إليه القضية أولا [1].

لإصدار هذا الأمر، اشترطت المحكمة العليا وجود اتفاق بين قضاة التحقيق المختصين لتفادي الوقوع في تنازع الاختصاص[2].

تختص غرفة الاتهام بالفصل في حالة تنازع الاختصاص بين قاضيي تحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي، أما إذا كان التنازع بين قاضيي تحقيق تابعين لمجلسين قضائيين مختلفين، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العليا وهذا طبقا للمادة 546 من ق.ا.ج.ج[3].

---

[1]. هلاحسامالدين، مرجع سابق، ص. 11.

[2]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 125.

[3]. بن كرور ليلى، " تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية"، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، مجلد 34، عدد 02،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020، ص. 877، 878.

المطلب الثاني

أوامر عند سير التحقيق

يباشر قاضي التحقيق في هذه المرحلة مختلف الإجراءات التي تهدف الى جمع الأدلة في نطاق ما منح له القانون من صلاحيات في إصدار أوامر متعددة خلال هذه المرحلة كالأمر بالإحضار **(الفرع الأول)**، الأمر بالقبض **(الفرع الثاني)**، الأمر بالإيداع **(الفرع الثالث)**، الأمر بالإفراج **(الفرع الرابع)** والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

الأمر بالإحضار

بحيث يصدر هذا الأمر للقوة العمومية لاقتياد المتهم جبرا أمام قاضي التحقيق في حين قام هذا الأخير باستدعائه قانونا وامتنع عن المثول دون تقديم أي عذر عن ذلك[1]؛ فعرفته المادة 110 من ق.ا.ج.ج كالتالي: "وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

كما يُصدر الأمر بالإحضار بشكل أصلي عن قاضي التحقيق، واستثناءً عن وكيل الجمهورية[2] طبقا لنص المادة 109 من ق.ا.ج.ج، ويجب أن يتضمن جملة من بيانات منصوص عليها في نفس المادة وهي كالتالي: تحديد هوية المتهم المطلوب إحضاره، ذكر

[1]. عوض رجا ملالحة عبد الرحمن، "الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 09، عدد 02، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، 2023، ص. 813.

[2]. وهذا في الجناية المتلبس بها طبقا لنص المادة 58 من ق.ا.ج.ج.

التهمة المنسوبة إليه والمواد التي تجرمها، تاريخ صدوره، توقيعه من طرف قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ويؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية[1].

أما بخصوص تنفيذ الأمر بالإحضار، عادة ما يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية، فيبلغه للمتهم ويقدم له نسخة منه قبل مثوله أمام قاضي التحقيق حتى يعلم بالوقائع المنسوبة إليه ويقوم بتحضير دفاعه.

أما في حال ما إذا كان محبوسا لسبب آخر يتم تبليغه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها، وفي الحالات الاستعجالية تتم إذاعة الأمر بكل الوسائل حتى يصل الى علمه ويمتثل أمام قاضي التحقيق[2] .

كما أن الغرض من هذا الأمر هو جبر المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق حتى يتلقى أقواله ويقوم باستجوابه في الحال إما بحضور محاميه أو دونه إن تنازل عليه صراحة؛ فان تعذر استجوابه من طرف القاضي الآمر يُساق مباشرة أمام وكيل الجمهورية الذي بدوره يطلب من قاضي تحقيق آخر استجوابه، وفي حال غيابه يطلب من أي قاضي من قضاة المحكمة والا أخلي سبيله طبقا لنص المادة 112 من ق.ا.ج.ج[3].

---

[1]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 82.

[2]. محي الدين علي، بن شهرة شول، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 11، عدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تامنغست، 2022،ص. 352.

[3]. مرجع نفسه،ص. 351.

يجب التمييز بين الأمر بالحضور والأمر بالإحضار، في حين الأول يصدر للشاهد 'Le mandat de comparution' والآخر يصدر ضد المتهم 'Le mandat d'amener'[1].

أما فيما يخص الطعن، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 170 من ق.ا.ج.ج وأكدت المحكمة العليا على هذا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 21-09-2005 حيث قضت بما يلي: "لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته"[2]. لذا له أن يطعن في الأمر بالإحضار في اجل 03 أيام من تاريخ صدوره؛ ونفس الشيء بالنسبة للنائب العام له أن يطعن في كل أوامر قاضي التحقيق في اجل 20 يوم من تاريخ صدور الأمر ويستلزم عليه إبلاغ الخصوم عن ذلك طبقا لنص المادة 171 من ق.ا.ج.ج[3].

[1]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 76.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/09/21 فصلا في الطعن رقم 385600 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2005، ص. 455).

[3]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 84.

الفرع الثاني

الأمر بالقبض

أجاز المشرع لقاضي التحقيق في حال ما إذا كان المتهم في حالة فرار ورَفَض المثول أمام العدالة أو إذا كان مقيما خارج إقليم الدولة أن يصدر امر بالقبض عليه الذي يسري على كافة التراب الوطني، وهذا يدخل ضمن الإجراءات الخطيرة نظرا لمساسه بحرية الأشخاص[1].

بحيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 من ق.ا.ج.ج كالتالي: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

يشترط في الأمر بالقبض نفس بيانات الأمر بالإحضار طبقا لنص المادة 109 من ق.ا.ج.ج؛ ويصدره قاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط طبقا للمادة 2/119 من ق.ا.ج.ج.

كما يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضد المتهم الفار الى دولة أجنبية، امر بالقبض الدولي إن كانت هناك اتفاقية بين الجزائر وتلك الدولة[2].

---

[1]. محي الدين علي، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص. 352.

[2]. شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 73.

تتولى القوة العمومية تنفيذ الأمر بالقبض، فتقوم بالبحث على المتهم في كافة التراب الوطني حتى تضبطه وتسوقه للمؤسسة العقابية المحددة في ذلك الأمر، ليكون تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه[1].

تجدر الإشارة الى انه، لا يجوز دخول مسكن المتهم الذي أُصدر في حقه هذا الأمر بغية تنفيذه خارج الأوقات التي نص عليها القانون، أي من الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا وهذا طبقا للمادة من 122 ق.ا.ج.ج[2].

ينبغي أن يُستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله، وان لم يتم ذلك خلال هذه المدة، يقتاد الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه، وفي حال غيابه يطلب ذلك من أي قاضي من قضاة الحكم والا أخلي سبيله طبقا للمادة 121 من ق.ا.ج.ج[3] وفي حال بقاء المتهم أكثر من 48 ساعة، يصبح ذلك تعسفا[4].

الفرع الثالث

الأمر بالإيداع

عرفت المادة 117 من ق.ا.ج.ج الأمر بالإيداع في فقرتها الأولى كالتالي: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة

[1]. محي الدين علي، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص. 353.

[2]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 87.

[3]. شملال علي،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق،ص. 74.

[4]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 53.

التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلّغ به من قبل".

يعتبر هذا الأمر من الإجراءات الخطيرة لمساسه بحرية الأشخاص، يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب من هذا الأخير[1] فطبقا للمادة 2/118 و3 من ق.ا.ج.ج لوكيل الجمهورية أن يطلب إصدارمذكرة إيداع المتهم من قاضي التحقيق، وفي حال رفضه للطلب يجوز للنيابة العامة الاستئناف أمام غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال 10 أيام[2].

كما يلجأ قاضي التحقيق لهذا الإجراء خشية من تلاعب المتهم بالأدلة أو تأثيره على الضحية والشهود، وقد يكون في بعض الحالات لصالح وحماية المتهم[3].

يستوجب على قاضي التحقيق عند إصدار الأمر، مراعاة البيانات المنصوص عليها في المادة 109 من ق.ا.ج.ج وان تتوفر أيضا الشروط التالية:

- ✓ يصدر بعد سماع أقوال المتهم واستجوابه.
- ✓ يجب أن تكون التهمة المنسوبة إليه تشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد طبقا للمادة 118 من ق.ا.ج.ج.

[1]. محي الدين علي، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص. 355.

[2]. عوض رجا ملالحة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 825.

[3]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 81-82.

✓ أن يبلغ قاضي التحقيق المتهم بأمر الإيداع وينوه الى هذا في محضر الاستجواب[1].

بعدها يقوم المكلف بتنفيذ امر الإيداع باقتياد المتهم وتسليمه الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي بدوره يسلمه إقرارا بذلك[2].

بحيث هذا الأمر يصدر لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من ق.ا.ج.ج[3]، وهذا الأخير لم يعرفه المشرع لكن جعله إجراء استثنائي يستلزم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.ا.ج.ج واحترام المدة المقررة قانونا لإجرائه[4].

بالنسبة لشروطه، فطبقا للمادة 123 مكرر من ق.ا.ج.ج تتمثل في:

✓ انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

✓ أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

✓ أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

---

[1]. ويدير عواوش، مرجع سابق، ص. 88.

[2]. أوهايبية عبد الله، دونطبعة(س.2005)، مرجع سابق، ص. 376.

[3]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 82.

[4]. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 127.

✓ عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

لقاضي التحقيق تبليغ المتهم عن حقه في استئناف هذا الأمر لدى غرفة الاتهام خلال 3 أيام من صدوره[1].

أما بالنسبة لمدة الحبس المؤقت:

✓ في مواد الجنح: يمكن أن يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد وهذا في الجنح التي عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات حبس إن نتج عنها وفاة شخص أو إخلال بالنظام العام طبقا للمادة 124 من ق.ا.ج.ج، أما إن زادت عن هذا الحد فمدة الحبس المؤقت 4 أشهر مع إمكانية قاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية، وبأمر مسبب، تمديده مرة واحدة طبقا للمادة 125 من ق.ا.ج.ج.

✓ في مواد الجنايات: طبقا للمادة 125-1 من ق.ا.ج.ج مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد مرتين، وإذا كانت العقوبة بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فمدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات مع إمكانية قاضي التحقيق الطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بشرط أن يتم الطلب خلال شهر قبل انتهاء أقصى مدة لهذا الإجراء (أي 16 شهر).

كما يمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده، بحيث يجب ألاّ تتفاوت مدة التمديد 4 أشهر قابلة للتجديد 4

[1]. محي الدين علي، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص. 358.

مرات؛ وهذا في حال ما إذا أصدر أمر بإجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني أو في حال اتخاذ إجراءات جمع الأدلة وتكون نتائجها ضرورية وحاسمة لإظهار الحقيقة وهذا طبقا لنص المادة 125 مكرر من ق.ا.ج.ج[1].

على سبيل المقارنة، اخذ المشرع الفرنسي بالحبس المؤقت حيث حددت المادة 144 من ق.ا.ج.ف شروط اللجوء إليه، وحصره في مواد الجنايات والجنح التي عقوبتها تساوي أو تفوق 3 سنوات[2] طبقا للمادة 143-1/1 من ق.ا.ج.ف التي تنص على:

« Sous réserve des dispositions de l'article 137, la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-après énumérés : 1° La personne mise en examen encourt une peine criminelle ; 2° La personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement. ».[3]

كما أن المشرع الفرنسي منح اختصاص إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وتمديده لقاضي الحريات والحبس 'Le juge des libertés et de la détention' بعدما كان من اختصاص قاضي التحقيق، وهذا بعد تعديل 2000 [4].

---

[1]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص.83-85.

[2]. مكي بن سرحان، "الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، مجلد4، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، 2018، ص. 590-591.

[3]. Code de procédure pénale français sur :https://www.legifrance.gouv.FR

[4]. مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص. 596.

الفرع الرابع

الأمر بالإفراج

يُعتبر الأمر بالإفراج من أهم الضمانات التي تكرّس مبدأ قرينة البراءة وتحمي الحرية الفردية للمتهم أثناء سير التحقيق. وقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 126 إلى 137 من ق.ا.ج.ج.

هو أمر يُصدر عن قاضي التحقيق، يقضي بالإفراج عن المتهم الموقوف مؤقتًا، سواء من تلقاء نفسه بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب هذا الأخير أم بناءً على طلب من المتهم أو دفاعه؛ وهذا متى رأى أن شروط الحبس المؤقت لم تعد متوفرة أو لم تعد هناك ضرورة لاستمرار التوقيف بحيث يُخلى سبيل المتهم الموقوف مؤقتًا إما وجوباً وهذا اذا كان المتهم قد أُودع بمؤسسة إعادة التربية لتنفيذ أمر بالقبض، وتعذر استجوابه خلال مدة 48 ساعة لأسباب قانونية، ففي هذه الحالة يجب الإفراج عنه فوراً طبقاً للمادة 121 من ق.ا.ج.ج،أو في حالة انتهاء المدة القانونية للحبس المؤقت[1].

كما يكون الإفراج جوازياً إذا انتهى قاضي التحقيق أو أوشك على الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة، وتبيّن من خلال ملف التحقيق أنهلم يعد للمتهم مبرر لبقائه محبوساًوالإفراج عنه لا يؤثر سلباً على حسن سير التحقيق ولا يعرقل ظهور الحقيقة ولا يُسبب خطراً له أو للغيرففي هذه الحالة، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج المؤقت، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 من ق.ا.ج.ج.

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 86.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج، عن المتهم وعلى قاضي التحقيق أن يبت في طلبه خلال 48 ساعة من تقديم الطلب، فان وافق، يفرج عن المتهم بأمر مسبب وان رفض لوكيل الجمهورية اجل 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام وان لم يبت أصلا في حالة انتهاء المدة المحددة يفرج عن المتهم في الحين هذا طبقا لأحكام المادتين 2/126 و170 من ق.ا.ج.ج.

للمتهم كذلك أن يقدم طلب الإفراج أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 2/127 من ق.ا.ج.ج وعلى قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بأمر مسبب خلال اجل 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وان لم يبت، للمتهم أن يرفع طلبه أمام غرفة الاتهام لكي تصدر قرار بشأنه بعد الاطلاع على طلبات النائب العام خلال 30 يوم والا أُفرج على المتهم تلقائيا، وفي حال ما إذا فصلت برفض الطلب لا يجوز للمتهم أو لدفاعه تجديد الطلب إلا بمرور شهر من تاريخ رفض الطلب [1].

الفرع الخامس

الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق عند سماع المتهم في المثول الأول أن يصدر أمرًا بوضعه تحت الرقابة القضائية، كما يمكنه أن يصدر هذا الأمر في وقت لاحق خلال سير التحقيق.

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 86-88.

تُعتبر الرقابة القضائية بديلاً عن الحبس المؤقت، وتهدف إلى تفادي اللجوء إليه، وذلك وفقًا للمواد 2/123 و125 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج.

الغاية من الرقابة القضائية هي إبقاء المتهم قريبًا من محيط العدالة، وضمان مثوله أمام جهات التحقيق كلما استدعت الحاجة إلى سماعه.

مفادها هو إخضاع المتهم لالتزام أو عدة التزامات منصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج، نذكر منها: عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، المثول دوريا أمام مصالح أمنية يحددها قاضي التحقيق أو أمام مكتبه، منع المتهم من رؤية بعض الأشخاص يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع معهم وعدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق... .

لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية في إخضاع المتهم للرقابة القضائية إلا أن تكون الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها، وذلك طبقًا لنص المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج[1].

تبقى الرقابة القضائية سارية النحين رفعها من الجهة القضائية إما من قاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، كما يخضع المتهم للرقابة القضائية من تاريخ تحديدها في الأمر إلى غاية رفعها عنه التي تتم إما

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 77-79.

بأمر بألا وجه للمتابعة عند غلق التحقيق، أو ترفعها جهة المحاكمة المحال اليها المتهم طبقًا للمادتين 125 مكرر 2 و3 من ق.ا.ج.ج.

يتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب رفع الرقابة القضائية خلال 15 يومًا من تاريخ تلقيهالطلب وفقا للمادة 125 مكرر 2 من ق.ا.ج.ج. وإذا لم يبت فيه خلال هذه الفترة، يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم عرض الطلب على غرفة الاتهام التي تفصل فيها خلال 20 يومًا من تاريخ رفع الطلب السابق، وذلك وفقًا للفقرة الثانية والثالثةمن المادة 125 مكرر2 من ق.ا.ج.ج.

لا يُمكن تجديد طلب رفع الرقابة إلا بعد انقضاء شهر من تاريخ رفض الطلب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر2 من ق.ا.ج.ج[1].

المطلب الثالث

أوامر التصرف

هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق، حيث تُحدد مصير الملف بناءً على النتائج التي توصل إليها. فقد يصدر أمرًا بألا وجه للمتابعة، فتتوقف جميع إجراءات الدعوى**(الفرع الأول)**، كما قد يصدر أمرًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات من أجل محاكمته**(الفرع الثاني)**، ويمكن أيضًا أن يصدر أمرًا بإرسال المستندات إلى غرفة الاتهام **(الفرع الثالث)**.

[1]. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 80.

الفرع الأول

الأمر بالا وجه للمتابعة

هو أمر من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في نهاية التحقيق لعدم احتواء وقائع القضية وصف جزائي أو لعدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو أن هذا الأخير لا يزال مجهولا طبقا للمادة 1/163 من ق.ا.ج.ج[1].

إن المشرع لم ينص صراحة على الشروط التي يجب أن يتضمنها، فمبدئيا يجب أن يكون الأمر بالا وجه للمتابعة مكتوبا طبقا لنص المادة 2/68 من ق.ا.ج.ج، كما يجب أن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2/169 من ق.ا.ج.ج: أي أن يتضمن اسم المتهم ولقبه، نسبه، تاريخ ومكان مولده، موطنه ومهنته.

إضافة الى ذلك، على قاضي التحقيق أن يحدد الأسباب التي أدت به الى إصدار الأمر بالا وجه للمتابعة بشكل دقيق وواضح طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 169 من ق.ا.ج.ج[2].

فيما يخص تبليغ الأطراف، فطبقا لنص المادة 1/168 من ق.ا.ج.ج يستلزم على قاضي التحقيق إخطار الأطراف في ظرف 24 ساعة من صدور الأمر بموجب كتاب موصى عليه وإلا اعتبر خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

---

[1]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 96.

[2]. معمري كمال، "الأمر بالا وجه للمتابعة"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 3، عدد 2، جامعة البليدة 2 لونسي علي، 2013، ص. 250، 251.

أما بالنسبة للطعن، يحق للمدعي المدني وللنيابة العامة استئناف امر بألا وجه للمتابعة طبقا للمواد 170، 171 و173 من ق.ا.ج.ج أمام غرفة الاتهام.

تجدر الإشارة الى أن استئناف النيابة العامة لهذا الأمر، يوقف أثره في الإفراج الفوري على المتهم الى غاية الفصل فيه أو انقضاء ميعاد الاستئناف[1].

لا بد من التمييز بين أمر بالا وجه للمتابعة وقرار حفظ الملف، بحيث الأول يُصدر عن جهات التحقيق ويقبل الاستئناف، والثاني يصدر عن النيابة العامة ولا يقبل أي طعن[2].

الفرع الثاني

الأمر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات

يصدر قاضي التحقيق امر بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات إذا تبين له في نهاية التحقيق أن وقائع القضية لا تشكل جناية وهذا طبقا للمادة 1/164 من ق.ا.ج.ج[3].

يتعين على قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى مرفوقًا بأمر الإحالة الى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقوم بإرساله دون تمهل الى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وهذا طبقا للمادة 1/165 من ق.ا.ج.ج.

تنبغي الإشارة الى أن في هذه الحالة، المتهم يبقى رهن الحبس المؤقت إذا كانت عقوبة الجريمة المنسوبة إليه هي الحبس أو عقوبة أشد مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق.ا.ج.ج،

[1]. معمري كمال، "الأمر بالا وجه للمتابعة"، مرجع سابق، ص. 251، 252.

[2]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 98-99.

[3]. بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص. 162.

وهذا طبقا للمادة 2/164 من نفس القانون، مع وجوب إنعقاد الجلسة في أجل لا يتجاوز مدة شهر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 165 من ق.ا.ج.ج.

أما بالنسبة للاستئناف، يجوز للنيابة العامة أن تستأنف امر الإحالة أمام غرفة الاتهام عملا بأحكام المادتين 170 و171 من ق.ا.ج.ج، وبخصوص المدعي المدني والمتهم لم يرد في المادتين 172 و173 من ق.ا.ج.ج حقهم في ذلك.

الفرع الثالث

الأمر بإرسال المستندات

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية أو تجمع بين جناية وجنحة[1]، يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى عن طريق وكيل الجمهورية الى النائب العام الذي بدوره يعرضه على غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 166 من ق.ا.ج.ج، كونها الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات؛ فالمشرع لم يضع أي شرط لإصدار أمر بإرسال المستندات بل أخضعه لقناعة قاضي التحقيق[2].

بالرجوع الى أحكام المادة 162 من ق.ا.ج.ج، على قاضي التحقيق قبل إصداره للأمر، أن يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوىلتقديم طلباته في اجل 10 أيام [3].

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 307.

[2]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 68.

[3]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 102.

كما أن الأمر بالإيداع والقبض يحتفظا بقوتهما التنفيذية الى أن يُفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها المتهم أو أن تصدر غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى، ما لم يُفرج عن المتهم قبل ذلك وهذا طبقا لنص المادة 2/166 من ق.ا.ج.ج[1].

أما بالنسبة للطعن، فاستنادا لنص المادة 170 و171 من ق.ا.ج.ج للنيابة العامة أن تطعن في هذا الأمر كباقي الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[2].

إلا انه، بالرجوع لقرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/03/22 يتضح لنا أن الأمر بإرسال المستندات لا يقبل لاي طعن، بحيث جاء في قرارها ما يلي: " يعتبر الأمر بإرسال المستندات المتضمن نقل وثائق الملف للنيابة العامة لجدولة القضية أمام غرفة الاتهام، أمرا إداريا لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف"[3] .

على سبيل المقارنة، فطبقا للتشريع الفرنسي، بإمكان قاضي التحقيق أن يصدر امر بإحالة الملف مباشرة الى محكمة الجنايات دون إجراء امر إرسال المستندات للنائب العام لعرضه على غرفة الاتهام [4].

---

[1]. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 308.

[2]. طاهري حسين، مرجع سابق، ص. 68.

[3]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/03/22 فصلا في الطعن رقم 1169467 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2017، ص307).

[4]. مكي بن سرحان، مرجع سابق، ص. 599.

المبحث الثاني

غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام إحدى الهيئات القضائية الهامة ضمن منظومة التحقيق القضائي في القانون الجزائري، وقد خصّها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام والإجراءات الخاصة بحيث تكتسي الإجراءات المتّبعة أمام هذه الجهة القضائية طابعا خاصا يميزها عن باقي المراحل الإجرائية **(المطلبالأول)**، حيث تلعب دورا هاما في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال ممارستها لاختصاصات مُنحت لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية الإجراءات أمام غرفة الاتهام

تتميز الإجراءات المتّبعة أمام غرفة الاتهام بعدّة خصوصيات، حيث تتسم هذه الإجراءات بالسرعة في الفصل **(الفرع الأول)**، وبكتابتها وتدوينها **(الفرع الثاني)** كما تقتصر على حضورية أطراف الدعوى فقط في جلساتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السرعة في الإجراءات

تظهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام من خلال حرص المشرع في تحديد أجال قصيرة لعرض القضايا عليها طبقا للمواد من 170 الى 173 من ق.ا.ج.ج، وكذا في تحديد مواعيد معينة للبت فيها، وإلا ترتب عنها أثر قانوني؛ فتنص المادة 179 من ق.ا.ج.ج: "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة من 172 من ق.ا.ج.ج والا افرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي"[1].

كما تظهر هذه الخصوصية في نص المادة 197 مكرر من ق.ا.ج.ج، فحرص المشرع على وضع أجال محددة فيما يخص فصل غرفة الاتهام في الحبس المؤقت حيث تنص المادة على ما يلي: " عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في اجل:

- ✓ شهرين (2) كحد اقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

[1]. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

✓ أربعة (4) أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

✓ ثمانية (8) أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

إن لم يفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا".

الفرع الثاني

الكتابة والتدوين

سمح المشرع للخصوم أن يقدموا طلباتهم أمام غرفة الاتهام على شكل مذكرات مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط الغرفة ويتم التأشير عليها من طرف أمين الضبط ويُذكر يوم وساعة الإيداع؛ وهذا لتمكين النيابة والخصوم الآخرين الاطلاع عليها طبقا للمادة 183 من ق.ا.ج.ج التي تنص على ما يلي: "يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى أمانة الضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع" بحيث لا تنطبق أحكام هذه المادة على مذكرات النيابة العامة" [1].

يجب أن يذكر في قرار غرفة الاتهام ما اذا سُمح للأطراف بتقديم مذكراتهم وإلا تعرض للنقض بحيث يعد خرق للقواعد الجوهرية في الإجراءات وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا

[1]. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2018، ص. 398.

الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 19-02-1991: " يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما اذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، كما هو ثابت من الملف في القضية" [1]؛ كذا قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس التاريخ: " إن عدم الإشارة في قرار غرفة الاتهام الى ما اذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات" [2].

الفرع الثالث

الحضورية

لقد أجاز القانون للأطراف ومحاميهم حضور جلسة غرفة الاتهام مع إمكانية إبداء ملاحظتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 2/184 من ق.ا.ج.ج: " (لا)[3] يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم"، وهذا بعد تبليغ النائب العام تاريخ الجلسة للأطراف وينوه عن ذلك في قرار غرفة الاتهام فالإخلال بهذا الإجراء يعرض قرارها للنقض وهذا حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/19 سالف الذكر" يتعرض

---

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/19 فصلا في الطعن رقم 84955 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1993، ص269).

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/19 فصلا في الطعن رقم 84955 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص624).

[3]. المقصود هنا هو جواز الحضور، وهذا بالرجوع الى أحكام المواد 184،182 و185 من ق.ا.ج.جوكذا صياغتها باللغة الفرنسية:

« Les parties et leurs conseils peuvent assister aux audiences et faire des observations orales pour soutenir leurs demandes ». أوهايبية عبد الله،دون طبعة، 2005، مرجع سابق، ص. 437.

للنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما اذا بلغ النائب العام كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة ...".

أما بالنسبة للجلسة، فتتم في سرية بالنسبة للجمهور أي تقتصر بحضور الخصوم ودفاعهم فقط، وتُجرى المداولة بحضور قضاة الغرفة فقط أي دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد وهذا طبقا لنص المادة 185 من ق.ا.ج.ج[1].

المطلب الثاني

اختصاصات غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام اختصاصات عدة نظمها قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جعلها درجة ثانية للتحقيق **(الفرع الأول)**، جهة تُستأنف أمامها أوامر قاضي التحقيق من قبل أطراف الدعوى **(الفرع الثاني)** وكذا جهة رقابة على مدى صحة الإجراءات المتخذة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق

طبقا لنص المادة 166 من ق.ا.ج.ج يجب على كل من قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية والنائب العام أن يعرضوا ملف الدعوى على غرفة الاتهام دون تمهل إذا كانت وقائعه تشكل جناية، وهذا نظرا لخطورة القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية ضد المتهم لذا لا يمكن ترك تقرير مصير الأشخاص في يد قاضي التحقيق لوحده، فقد يسهى عن

[1]. أوهايبية عبد الله، دون طبعة، 2005، مرجع سابق، ص. 437، 438.

إجراء لصالح المتهم أو قد يخطئ في تكييف الوقائع كما يمكن أن يتعسف في حقه بقصد أو غير قصد[1].

وعليه، غرفة الاتهام هي المختصة لوحدها بإصدار قرار الإحالة الى محكمة الجنايات دون سواها[2].

بحيث تقوم بدراسة القضية المعروضة أمامها دراسة شاملة ودقيقة، وتقدر وقائعها فاذا تبين لها من خلال الدراسة وجود نقص في التحقيق الابتدائي فان المشرع خول لها بموجب المادة 186 من ق.ا.ج.ج صلاحية القيام بإجراء التحقيق التكميلي بواسطة أحد أعضائها أو بندب قاضي تحقيق لإجرائه طبقا لنص المادة 190 من ق.ا.ج.ج كما يمكن لها إجراء التحقيق الإضافي فهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/05/17 حيث جاء فيه ما يلي: "بعد إرسال المستندات الى النائب العام، يجوز لغرفة الاتهام الأمر ببحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك..."[3].

كما لها أن تتوسع في الاتهام ضد الأشخاص المحالين أو الغير محالين إليها وهذا مع مراعاة أحكام المادة 109 من ق.ا.ج.ج، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن

[1]. كمال معمري، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص. 256، 257.

[2].مرجع نفسه، ص. 258.

[3]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/05/17 فصلا في الطعن رقم 1141098 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد01 لسنة 2017، ص310).

الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/04/26 ما يلي: "يجوز لغرفة الاتهام توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولها، مع احترام المادة 109 ق اج" [1].

بعد نهاية التحقيق تقوم غرفة الاتهام بإصدار قرار الإحالة الى محكمة الجنايات كما يمكنها إعادة تكييف الوقائع وتحيلها الى محكمة الجنح والمخالفات، ولها أن تقرر بالا وجه للمتابعة إن لم تتوفر أدلة كافية طبقا لنص المادتين 195 و196 من ق.ا.ج.ج، كذا قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2016/10/19 الذي جاء فيه ما يلي: "تكتفي غرفة الاتهام بالبحث عن مدى وجود أعباء أو قرائن ضد المتهم لإحالته على المحكمة المختصة أو إفادته بانتفاء وجه الدعوى، وليس لها أن تبني قرارها على عدم وجود أدلة كافية للإدانة" [2].

للنيابة العامة أن تطعن في قرارات غرفة الاتهام بالنقض أمام المحكمة العليا إلا في قرار الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات والقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية كذا القرارات التمهيدية الغير فاصلة في الموضوع طبقا لنص المادة 496 من ق.ا.ج.ج.

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/04/26 فصلا في الطعن رقم 58444 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص615).

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2016/10/19 فصلا في الطعن رقم 1031961 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص630).

الفرع الثاني

غرفة الاتهام كجهة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

تعد غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، لذا فكل أوامر قاضي التحقيق التي أجاز القانون استئنافها من أطراف الدعوى تكون هي صاحبة الاختصاص للفصل فيها[1].

قد جاءت على سبيل الحصر أوامر محل الاستئناف من طرف المتهم والمدعي المدني ومحاميهم في المادتين 172 و173 من ق.ا.ج.ج، فنذكر منهم على سبيل المثال استئناف الأمر بالإيداع من طرف المتهم ومحاميه، واستئناف أمر بألا وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني ومحاميه.

يتعين على الخصوم ودفاعهم إيداع عريضة الاستئناف لدى أمانة الضبط في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغهم الأمر، وأجاز المشرع للمتهم المحبوس أن يدع العريضة أمام كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية وتُقيد فورا في سجل خاص، ثم تُرسل الى أمانة ضبط المحكمة في أجل 24 ساعة من طرف المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية وإلا تعرض هذا الأخير لجزاءات تأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 172 من ق.ا.ج.ج.

كما يجوز للنيابة العامة طبقا لأحكام المادتين 170 و171 من ق.ا.ج.ج أن تستأنف كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/05/24 حيث جاء فيه ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق

[1]. بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص. 249.

مطلق لا يقبل أي استثناء، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكلا في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن قاضي التحقيق – لم يوجه أية تهمة لاي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم – وان للنيابة أن تستأنف – عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن الشكوى فقط"[1].

إلا أنه صدر قرار عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/03/22 الذي استثنى الطعن في الأمر بإرسال المستندات بحيث ادخله ضمن الأوامر الإدارية لذا لا يقبل لاي طعن. فعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تقدم فقط طلباتها والتماساتها مباشرة أمام غرفة الاتهام دون اللجوء للاستئناف.

لوكيل الجمهورية مهلة 03 أيام لإيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة من تاريخ صدور الأمر وللنائب العام أن يستأنف خلال 20 يوما من اليوم التالي لصدور الأمر مع وجوب تبليغ استئنافه للخصوم[2].

[1]. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/05/24 فصلا في الطعن رقم 219975 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

[2]. عشرين يوم متعلقة بأجل الاستئناف وليس التبليغ، بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بما يلي: "إن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغه للمتهم في أجل 20 يوما كما تقتضيه المادة 171 من ق.ا.ج هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة للنائب العام بعشرين (20) يوما وليس باستيفاء إجراء التبليغ". قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/09/27 فصلا في الطعن رقم 206525 (منشور بالمجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2002، ص201).

إذا اتضح لغرفة الاتهام أن الأمر محل الاستئناف يدخل ضمن الحالات سالفة الذكر وتم رفعها في الآجال التي حددها القانون، تقبل الاستئناف شكلا ثم تفصل في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه [1].

الفرع الثالث

غرفة الاتهام كجهة رقابة

خول المشرع لغرفة الاتهام صلاحية الرقابة على مدى مشروعية أعمال كلّ من قاضي التحقيق **(أولا)** والضبطية القضائية **(ثانيا)**.

أولا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

طبقا للمادة 191 من ق.ا.ج.ج، لغرفة الاتهام أن تنظر في مدى صحة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها، فاذا تبين لها أي سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان تلك الإجراءات كلها أو جزئها ولها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو بان تحيل الملف الى قاضي التحقيق الذي صدرت عنه الإجراءات الباطلة كما لها أن تحيله الى قاضي تحقيق آخر لكي يعيد النظر فيها من جديد[2].

[1]. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، مرجع سابق، ص. 134.

[2]. معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996-1997، ص. 62.

لا يحق لغرفة الاتهام أن تحيل الملف الى النيابة العامة بعد قضائها بالبطلان دون إتمام الإجراءات لان هذا ينتج تعليق الدعوى وعدم تطبيق صحيح القانون[1]، بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1986/04/15 بما يلي: "اذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها بذلك تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون" [2].

أما فيما يخص إجراءات محل البطلان فهي عديدة[3]، فنذكر منها ما نصت عليه المادتين 1/157 و159 من ق.ا.ج.ج بحيث تتعلق بعدم مراعاة أحكام المادة 100 من ق.ا.ج.ج عند استجواب المتهمين والمادة 105 من ق.ا.ج.ج عند سماع المدعي المدني أو إذا ترتب عن مخالفة هذه الأحكام[4] إخلال بقانون الدفاع أو حقوق خصوم الدعوى، ولغرفة الاتهام أن تبطل الإجراء المطعون فيه كما لها أن تمدده كليا أو جزئيا للإجراءات التي تليه.

تُخطر غرفة الاتهام إما بناءً على طلب بطلان الإجراءات من قاضي التحقيق نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب من هذا الأخير فقط طبقا للمادة 158 من

[1]. معمري كمال، غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص. 62، 63.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1986/04/15 فصلا في الطعن رقم 47019 (منشور بمجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 1989، ص265).

[3]. معمري كمال، غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص. 64.

[4]. أحكام المادتين 100 و105 من ق.ا.ج.ج.

ق.ا.ج.ج[1] فلا يجوز للمدعي المدني أو للمتهم أن يطلبا بطلان الإجراءات إلا في حال استئنافهما لأمر من أوامر قاضي التحقيق ويكون الإجراء الباطل مرتبط به أو عند عرض القضية بأكملها أمام غرفة الاتهام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/02/02 حيث جاء فيه ما يلي: " إن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف امر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فان طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية " [2].

كما لها أن تنظر بنفسها في مدى صحة إجراءات التحقيق بمناسبة إحالة ملف الدعوى إليها من النائب العام بعد صدور أمر بإرسال المستندات عن قاضي التحقيق[3].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

نظّم المشرع الجزائري الرقابة القضائية على رجال الضبط القضائي من خلال إدارتهم من طرف وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام عليهم، كذا غرفة الاتهام التي تتولى رقابة أعمالهم طبقا للمادة 2/12 من ق.ا.ج.ج[4].

---

[1]. بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص. 242، 243.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/02/02 فصلا في الطعن رقم 362769 (منشور بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2005، ص387).

[3]. معمري كمال، غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص. 63.

[4]. عبد المجيد بن نويرة، "رقابةغرفةالاتهامعلىأعمالالضبطيةالقضائيةكضمانلحمايةحقوقالمشتبهفيه"، *مجلة معارف*، مجلد 18، عدد 01، 2023، ص. 160.

بحيث حدد المشرع بموجب المادة 206 من ق.ا.ج.ج الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وهم ثلاث: ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي حسب الشروط المنصوص عليها من المادة 21 الى 27 من ق.ا.ج.ج[1].

طبقا للمادة 207 من ق.ا.ج.ج تُخطر غرفة الاتهام عن طريق رفع الأمر إليها إما من قبل النائب العام أو من طرف رئيسها، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها عندما تدخل القضية في حوزتها [2].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 207 من ق.ا.ج.ج، تعد غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر هي صاحبة الاختصاص دون سواها فيما يتعلق بالرقابة على أعمالهم، فتُحال إليها القضية من طرف النائب العام للمجلس بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في مهلة 15 يوما من تاريخ إخطاره [3].

تتابع غرفة الاتهام أفراد الضبط القضائي في حال قيامهم بأخطاء بمناسبة تأدية مهامهم التي قد تثير مسؤوليتهم التأديبية إن لم يمتثلوا لتعليمات النيابة العامة دون عذر أو امتناعهم عن إخطار وكيل الجمهورية عند توقيف الأشخاص للنظر على سبيل المثال.

كما يمكن لهذه الأخطاء أن تثير مسؤوليتهم الجزائية في حال ما إذا كان ذلك الخطأ فعل مُجرَّم قانونا كانتهاك حرمة منزل طبقا للمادة 135 من ق.ع.ج، جريمة السب والشتم

[1]. عبد المجيد بن نويرة، مرجعسابق، ص. 148.

[2].معمري كمال، غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص. 115.

[3]. عبد المجيد بن نويرة،مرجع سابق، ص. 150.

للمواطن طبقا لنص المادة 440 مكرر من ق.ع.ج وجريمة تعذيب المشتبه فيه جسديا أو معنويا للحصول على المعلومات أو اعترافات أو لاي سبب آخر طبقا للمواد 263 مكرر، مكرر1 ومكرر2 من ق.ع.ج.

كما قد تُثار مسؤوليتهم المدنية وتطبق عليهم القواعد العامة للقانون المدني بحيث يكونوا رجال الضبط القضائي مسؤولين مدنيا عن الأضرار المادية أو/والمعنوية التي يلحقوها بالغير طبقا لأحكام المادة 124 من ق.م.ج[1].

بمجرد وصول الأمر الى غرفة الاتهام يتعين عليها فتح التحقيق من شأنه وسماع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني بذلك بعد اطلاعه على الملف مسبقا، ويجوز له الاستعانة بمحامي ليدافع عنه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 208 من ق.ا.ج.ج.

إذا توصلت غرفة الاتهام بعدها الى أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، تقرر بإرسال الملف الى النائب العام لكي يقوم بما يراه ملائم، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فتقوم برفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لكي يقوم بالإجراء اللازم وهذا طبقا لنص المادة 210 من ق.ا.ج.ج[2].

في هذه الأحوال لغرفة الاتهام أن تصدر بعض القرارات منهم القرارات التأديبيةكإصدار قرار بتوقيف ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب عن العمل بشكل مؤقت أو إسقاط صفته

[1]. عبد المجيد بن نويرة،مرجع سابق، ص. 150-155.

[2]. معمري كمال، غرفة الاتهام، مرجع سابق، ص. 116 و118.

عنه وهذا دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي توقع عليه من قبل رؤسائه التدريجيين طبقا لنص المادة 209 من ق.ا.ج.ج.

لم ينص المشرع الجزائري في المواد 206 الى 211 من ق.ا.ج.ج على الطعن في هذه القرارات، إلا أنه، لا يجوز الطعن في القرارات التأديبية[1] وفقا لما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1993/01/05[2].

كما أجاز المشرع لغرفة الاتهام بموجب المادة 211 من ق.ا.ج.ج أن تبلغ قراراتها الى السلطاتالتييخضعون لها وهذا بناءً على طلبالنائب العام.

[1]. عبد المجيد بن نويرة، مرجع سابق، ص.151 و159.

[2]. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1993/01/05 فصلا في الطعن رقم 105717 (منشور بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1994، ص247).

ما جاء في هذا القرار يتناقض مع نص المادة 496 من ق.ا.ج.ج. عبد المجيد بن نويرة، مرجع سابق، ص. 160.

خاتمــة

نستنتج من خلال ما سبق أن العلاقة التي تربط بين النيابة العامة وغرفة الاتهام هي علاقة غير مباشرة، تتجلى أساسًا من خلال استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

باعتبار النيابة العامة طرفًا أساسيًا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، تتمتع باختصاصات متعددة منحها لها المشرع، حيث تعتبر الجهة الأصلية التي تتولى تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا بمجرد علمها بوقوع جريمة، سواء عن طريق شكوى، أو بلاغ، أو بأي وسيلة من وسائل العلم المتاحة لها.

غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقًا، إذ وضع المشرّع قيودًا واستثناءات، حيث يشترط في بعض الجرائم وجود شكوى مسبقة من الضحية، أو طلب من جهة مختصة، أو حتى إذن مسبق من جهة معينة لتحريك الدعوى. كما خوّل المشرع لبعض الأشخاص حق تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات، كحالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

إضافة إلى ذلك، تمارس النيابة العامة دورًا فعالًا في مختلف مراحل الدعوى العمومية، من مرحلة البحث والتحري، مرورًا بالتحقيق القضائي، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، حيث تشرف على أعمال الضبطية القضائية، وتتابع مجريات التحقيق، وتشارك في الجلسات، وتلتمس توقيع العقوبة المناسبة.

أما في مرحلة التحقيق القضائي، تتصل جهات التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب افتتاحي يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، أو عن طريق شكوى

مصحوبة بادعاء مدني يقدّمها الطرف المضرور من الجريمة. فبعد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، يقومبممارسة مهامه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كالانتقال لمعاينة مكان الجريمة أو إجراء خبرة.. الخ، بهدف الوصول إلى الحقيقة، في إطار احترام الشروط والضمانات القانونية، لا سيما المتعلقة بالآجال وحقوق الدفاع وضمانات الحريات الفردية.

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر التي قد يكون لبعضها طابع خطير، مثل الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهو إجراء يمسّ بالحرية الشخصية، ما أدىبالمشرع وضع ضمانات للطعن فيه.

من هنا، يُمنح أطراف الدعوى الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، باعتبارها جهة قضائية عليا للتحقيق، وبهذا يظهر الارتباط بين غرفة الاتهام والنيابة العامة بحيث لهذه الأخيرة الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمامها وتتقدم بطلباتها والتماساتها.

تتولى غرفة الاتهام الفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، كما تمارس رقابة قانونية على أعماله وأعمال الضبطية القضائية، وتكتسي إجراءاتها طابعًا خاصًا يميّزها عن باقي الجهات، سواء من حيث السرعة في البتّ، أو من حيث كتابة وتدوينالأعمال الإجرائية، أو من حيث حضور الأطراف. ومن أبرز اختصاصاتها كذلك، أنها تفصل في مواد الجنايات، وتقرر الإحالة إلى محكمة الجنايات أو إصدار قرار بألا وجه للمتابعة ولها أن تحيلها

الى محكمة الجنح والمخالفات، وفقًا لما تقتضيه المصلحة القضائية ووفق المعطيات المتوفرة في ملف الدعوى.

من ثم، يمكن القول بأن العلاقة بين النيابة العامة وغرفة الاتهام تتمغالبا عند استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق.

قائمةالمراجع

I.باللغة العربية

أولا: الكتـــــــب

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحريوالتحقيق)، دار هومه، الجزائر، 2005.

2. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، طبعة 2017-2018، دار هومه، الجزائر، 2018.

3. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.

4. بلعليات إبراهيم، الشامل في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2023.

5. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.

6. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2010.

7. _____، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة 4 منقحة ومتممة، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

8. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتابالأول (الاستدلال والاتهام)، طبعة منقحة، الجزائر، 2023.

9. _____، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2023.

10. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

11. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي)، طبعة منقحة ومزيدة، دار البدر،2008.

12. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.

13. _____، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2018.

ثانيا: أطروحات ومذكرات جامعية

أ) أطروحة جامعية:

- كمال معمري، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ب)مذكرات جامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

2. ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون، الجزائر.

3. معمري كمال، غرفة الاتهام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996-1997.

4. ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

2) مذكرة الماستر:

– هلاحسامالدين، أوامر قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

ثالثا: المقالات

1. بن كرور ليلى، "**تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية**"، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، مجلد 34، عدد 02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020، (صص 835-891).

2. زعلاني عبد المجيد، "**الإنابات القضائية لقاضي التحقيق**"،*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 35، عدد 4، 1998، (صص 9-26).

3. شملال علي،"**الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**"،*مجلة جزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية*، مجلد 4، عدد 01، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، 2010، (ص ص 89-96).

4. عبد المجيد بن نويرة، "**رقابةغرفةالاتهامعلىأعمالالضبطيةالقضائيةكضمانلحمايةحقوقالمشتبهفيه**"، *مجلة معارف*، مجلد 18، عدد 01، 2023، (صص 146-162).

5. عوض رجا ملالحة عبد الرحمن، "**الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق**"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 09، عدد 02، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، 2023،(ص ص 811-830).

6. كعوان أحمد،"**مبدأالفصلبينسلطتيالاتهاموالتحقيقفيقانون الإجراءاتالجزائيةالجزائري**"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 5، عدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2018، (ص ص 97-130).

7. محي الدين علي، بن شهرة شول، "**أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري**"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 11، عدد 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تامنغست، 2022، (ص ص 347-370).

8. معمري كمال،"**الأمر بالا وجه للمتابعة**"، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 3، عدد 2، جامعة البليدة 2 لونسي علي، 2013، (صص 243-255).

9. مكي بن سرحان، "**الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة**"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، مجلد 4، عدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، 2018، (صص 586-601).

رابعا: النصوص القانونية

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

4. القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمّن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

7. قانونالإجراءات الجبائية في:

https://www.mFdgi.gov.dz/about_us_ar/codesefiscaux.2025

خامسا: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1979/04/17 فاصلا في الطعن رقم 82818 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1989، ص262).

2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1986/04/15 فصلا في الطعن رقم 47019 (منشور بمجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 1989، ص265).

3. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1988/04/26 فصلا في الطعن رقم 58444 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص615).

4. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1990/07/10 فصلا في الطعن رقم 62942 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1993، ص263).

5. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/19 فصلا في الطعن رقم 84955 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 3 لسنة 1993، ص269).

6. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1991/02/19 فصلا في الطعن رقم 84955 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص624).

7. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1993/01/05 فصلا في الطعن رقم 105717 (منشور بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1994، ص247).

8. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1993/02/14 فصلا في الطعن رقم 88720 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 03 لسنة 1994، ص267).

9. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/10/16 فصلا في الطعن رقم 174816 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

10. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/05/24 فصلا في الطعن رقم 219975 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

11. قرار المحكمة العلياالصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/09/27 فصلا في الطعن رقم 206525 (منشور بالمجلة القضائية،عدد خاص لسنة 2002، ص201).

12. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/02/02 فصلا في الطعن رقم 362769 (منشور بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2005، ص387).

13. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/09/21 فصلا في الطعن رقم 385600 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2 لسنة 2005، ص. 455).

14. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/07/15 فصلا في الطعن رقم 606449 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2011، ص349).

15. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2013/01/17 فصلا في الطعن رقم 770017 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2013، ص368).

16. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2014/03/20 فصلا في الطعن رقم 0904634 (غير منشور بمجلة المحكمة العليا).

17. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2016/10/19 فصلا في الطعن رقم 1031961 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019، ص630).

18. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/03/22 فصلا في الطعن رقم 1169467 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1 لسنة 2017، ص307).

19. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/05/17 فصلا في الطعن رقم 1141098 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد01 لسنة 2017، ص310).

II.باللغة الأجنبية

Texte juridique :

- **Texte législatif :**

•Code de procédure pénale français sur :

https://www.legifrance.gouv.FR

فهرس الموضوعات

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول: اختصاصات النيابة العامة ودخول الدعوى العمومية حيز التحقيق 4

المبحث الأول: اختصاصات النيابة العامة 5

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها 5

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية 6

أولا: مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية 8

1. الطرف المضرور 8

2. القضاة..... 9

أ. الجنح والمخالفات المرتكبة في جلسات المحاكم والمجالس القضائية 9

ب. الجنايات المرتكبة في جلسات المحاكم والمجالس القضائية 10

3.الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون 11

ثانيا: القيودالواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 12

1. الشكوى..... 12

2.الطلب والإذن..... 14

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية 16

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية.....17

الفرع الأول:اختصاصات النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري 17

الفرع الثاني:اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق..... 19

الفرع الثالث:اختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة 21

المبحث الثاني: دخول الدعوى العمومية حيّز التحقيق 23

المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية 23

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناءً على طلب افتتاحي..... 23

الفرع الثاني: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبةبالادعاءالمدني.....27
المطلب الثاني: أعمال قاضي التحقيق 29
الفرع الأول: الانتقال للمعاينة 30
الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء 31
أولا: التفتيش..... 32
1. الشروط الموضوعية..... 32
2. الشروط الشكلية..... 33
أ.حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه 33
ب.حالة قيام الضبطية القضائية بالتفتيش بناءً على إنابة قضائية 34
ثانيا:ضبطالأشياء.....35
الفرع الثالث: ندب الخبير 35
الفرع الرابع: إجرائي البحث الاجتماعي وفحص شخصية المتهم 37
الفرع الخامس: سماع الشهود والمدعي المدني..... 39
أولا: سماع الشهود.....39
ثانيا: سماع المدعي المدني..... 41
الفرع السادس: الاستجواب والمواجهة 42
الفصل الثاني: أوامر القاضي التحقيق وغرفة الاتهام..... 46
المبحث الأول:أوامر قاضي التحقيق 47
المطلب الأول: أوامر قبل فتح التحقيق 47
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص..... 48
أولا:في الاختصاص النوعي 48
ثانيا: في الاختصاص الإقليمي 48
ثالثا:في الاختصاص الشخصي 50
الفرع الثاني: الأمر برفض إجراء التحقيق..... 50
الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني 52
الفرع الرابع: الأمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر 53

المطلب الثاني: أوامر عند سير التحقيق 54
الفرع الأول: الأمر بالإحضار 54
الفرع الثاني: الأمر بالقبض 57
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع 58
الفرع الرابع: الأمر بالإفراج 63
الفرع الخامس: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية..... 64
المطلب الثالث:أوامر التصرف 66
الفرع الأول: الأمر بالا وجه للمتابعة 67
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات 68
الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستندات 69
المبحث الثاني: غرفة الاتهام..... 71
المطلب الأول: خصوصية الإجراءات أمام غرفة الاتهام 71
الفرع الأول: السرعة في الإجراءات 72
الفرع الثاني: الكتابة والتدوين 73
الفرع الثالث: الحضورية 74
المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام 75
الفرع الأول:غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق 75
الفرع الثاني:غرفة الاتهامكجهة استئناف أوامر قاضي التحقيق 78
الفرع الثالث:غرفة الاتهامكجهة رقابة..... 80
أولا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق 80
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية..... 82
خاتمــة..... 86
قائمة المراجع..... 89
فهرس الموضوعات 95

ملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة وتحليل العلاقة بين النيابة العامة وغرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك من خلال تسليط الضوء على دور كل جهة في مسار الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق القضائي.

توصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين النيابة العامة وغرفة الاتهام تُعد علاقة غير مباشرة، باعتبار أن الاتصال بين الجهتين يتم غالبًا عن طريق استئناف النيابة العامة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، أوامر قاضي التحقيق.

Abstract:

This dissertation analyzes the relationship between the Public Prosecution and the Indictment Chamber under the Algerian Code of Criminal Procedure, focusing on the respective roles each plays during the course of criminal proceedings, particularly in the judicial investigation phase.

The study concludes that the relationship between the Public Prosecution and the Indictment Chamber is indirect in nature, as it is primarily established through the Prosecution's appeals against investigating judge's orders.

Keywords: The public prosecution, investigating judge, indictment chamber, orders of the investigating judge.